الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالب(ة):

زقاي حفصة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوغازي عبدالقادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	فراحي محمد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوغازي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	عباسي عبد القادر	مناقشا

تاريخ المناقشة:2020-09-01

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضا، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير رحمها الله

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنارلي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره والدي الحبيب .

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي " بوغازي عبد القادر " الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

تعتبر المركزية من أهم مكونات النظام السياسي في أي دولة من العالم بإعتبارها العمود الفقري للتنظيم الإداري في الدولة، فالنظام السياسي كان يعتمد كليا على تركيز كل سلطاته على الهيئات الإدارية المركزية للحفاظ على الوحدة الإقليمية والحفاظ على الإستقرار الشامل للدولة، ولكن مع تزايد المسؤوليات على السلطة المركزية كان اللجوء إلى المركزية حيث كان اللجوء إليها أمرا حتميا اذ يعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي هي تابعو لها، فالجماعات المحلية تلعب دورا هاما في تقريب المواطنين من الإدارة المحلية وكذا تشجيع على تكريس الديمقراطية التمثيلية وتساعد المجتمع المدني على المشاركة في اتخاذ القرار.

وتعد عملية التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة أحد أهم الأهداف التي سعت الدولة إلى تحقيقها بأي يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف إلى حالة التقدم والرفاهية والإرتقاء إلى ما هو أفضل وذلك تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة.

ونظرا لأهمية التنمية المحلية إتجهت الجزائري إلى الإهتمام أكثر بالجماعات المحلية كونها تشكل البنية الأولى والخلية القاعدية في هرم الدولة وكونها تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط وتوجيه ورقابة وإشراف والمتابعة، وهي التي يمكن لها حصر الحاجات الملحة وتحديد أولويات العمل الواجب القيام به كما جاء هذا الإهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية التنمية والنهوض بالمجتمع المحلي في جميع المجالات صفة عامة ولذلك سعت الجزائر إلى قيام بتطوير نظام الجماعات المحلية من خلال إصدار قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09 ثم القانون الجديد للبلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07.

ولقد أصبحت الجماعات المحلية اليوم ذات الإختصاصات واسعة باعتبارها مؤسسات التنمية المحلية بكل أبعادها وهي تشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع الجماعات المحلية دو أهمية كبيرة خاصة من الناحية العملية والعملية لأن عملها مرتبط بشكل مباشر بتحقيق التنمية خاصة منها التنمية المحلية وكذا دورها في تحقيق احتياجات المواطنين المحليين وأيضا تلبية حاجياتهم باعتبارها الهيئات الأقرب تلى المواطنين أكثر من الإدارة المركزية.

تتمثل **الأهمية العملية** : بتحديد الدور الذي تأديه الجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية المحلية مع توضيح الوسائل التي تمكن الجماعات المحلية من تجسيد مشاريعها التنموية بكل نجاعة وفعالية.

الأهمية العلمية: من خلال محاولة أبراز أهم الدراسات المتعلقة بدور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية باعتبار الهيئات المحلية هي الهيئات التي تكون أقرب من المواطنين مما يدفعهم إلى السعي جاهدة إلى تجسيد وتحقيق التنمية المحلية تحت الوصاية المركزية.

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة الجماعات المحلية بالتعرف على نشأتها وتطورها على أهدافها ووظائفها.
- دراسة ماهية التنمية المحلية وأشكالها وأهدافها.
- دراسة واقع وتحديات الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.
- دراسة آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع.

أ- أسباب داتية:

- تعود الرغبة الذاتية في دراسة موضوع من هذا النوع لما تكتسبه الجماعات المحلية من أهمية بالغة في تقريب الموطنين من صناع القرار في إقليمهم المحلي وكذا التعريف على الدور البارز الذي تلعبه الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

ب- أسباب موضوعية:

- دراسة الجماعات المحلية كأسلوب يجسد الديمقراطية في عملية مشاركة المواطن في الحياة السياسية.
- دراسة الجماعات المحلية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر.
- معرفة آليات الجماعات المحلية كفاعل أساسي في التنمية المحلية.

إشكالية الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع رأيت أن تكون الإشكالية على النحو التالي: كيف تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما المقصود بكل من الجماعات المحلية والتنمية المحلية؟
- ما هي الوسائل التي تعتمدها الجماعات المحلية حتى تقوم بمهامها الموكلة إليها؟.
- ما واقع الجماعات المحلية والتنمية المحلية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

حتى أتمكن من دراسة هذا الموضوع قمت باقتراح فرضيتين هما:

- الجماعات المحلية هي الأداة الضرورية لتحقيق التوازن بين الأقاليم في عملية التنمية المحلية إذا ما توافت لها الوسائل الملائمة والدعم اللازم في إنجاح خطط التنمية المحلية.
- الجماعات المحلية تحقق الاستقرار وتساهم في تفعيل وحسن استخدام التنمية المحلية في الجزائر.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على:

الاقتراب القانوني المؤسسي:

- **فالإقتراب القانوني** يركز على في دراسته على الجانب القانوني أي على مدى التزام الظواهر بالمعايير القانونية ومطابقة الفعل مع القانون.
- أما **الاقتراب المؤسسي** : فهو يهتم بالأبنية والهياكل والأطر الرسمية ويعتمد هذا الاقتراب على الشرح والتفصيل الوصفي للمؤسسة ونحن بصدد دراسة الجماعات المحلية لابد ممن التطرق إلى النظام القانوني لها.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** تم الإعتماد على هذا المنهج بهدف وصف وتحليل المفاهيم المتعلقة بالموضوع وقد كان هذا المنهج هو أنسب المناهج لتحقيق هذه الأهداف لأنه يتيح لنا إمكانية إعطاء وصف دقيق وتحليل موضوعي للظاهرة واستخلاص النتائج بشكل علمي منظم.
- **المنهج التاريخي** : يساعد هذا المنهج في دراسة التطور التاريخي لمختلف المفاهيم الواردة في الدراسة واعتمدت عليه كونه يتناول التطور التاريخي للجماعات المحلية.

الدراسات السابقة:

إن المراجع التي اعتمدت عليها في دراستي لا أستطيع أن أحددها في مجال معين، لكن سأعتمد بشكل كبير على المراجع العامة المتخصصة وبصفة أكثر المصادر الرسمية من القوانين واللوائح التنمية المختلفة.

نجد بعض الدراسات التي عالجت موضوع الجماعات المحلية وأخرى موضوع التنمية المحلية ومن بين هذه الدراسات:

- كتاب بعنوان "**شرح قانون البلدية لكاتب عمار بوضياف**" والذي تناول فيه شرح قانون البلدية 11-10 وأبرز فيه هيئات البلدية وأهم أدوارها في مجال التنمية المحلية.
- كتاب بعنوان "**تنمية المجتمعات المحلية للكاتب فاطر مصطفى خاطر**" حيث عمد من خلاله أكد أهمية الفرد في تحقيق التنمية على المستوى المحلي وإبراز الدور الفعال بين الجماعات المحلية والتنمية المحلية.

- وكذلك مقال للأستاذ ناجي عبد النور في مقاله " **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**" حيث تناول من خلاله الإطار القانوني للإدارة لمحلية كما أبرز دور هذه الأخيرة في التنمية الشاملة وأيضا أبرز العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء الإدارة المحلية لوظائفها.

خطة البحث:

لقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث تناول في الفصل الأول الإطار العام للجماعات المحلية والتنمية المحلية من خلال إبراز مفهوم كل منهما وذكر وظائف الجماعات المحلية، وكذلك أشكال وأهداف التنمية المحلية، أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ورؤيتها كفاعل أساسي في التنمية المحلية.

حظي موضوع الجماعات المحلية بإهتمام متزايد من طرف مختلف الدول لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة والدولة بطبقة عامة نحو الأفضل حيث منحت الدول في إطار اللامركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية. بكل أعباءها المختلفة من الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية إذا أصبحت المسؤول المباشر على القيام بالمشاريع على مستوى إقليمها.

تعريف الجماعات المحلية:

يقصد باللامركزية أو بالجماعات المحلية توزيع السلطة بيد جهات متعددة بحيث لا تركز في يد الحكومة المركزية فقط، بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو سياسية وتتخذ الجماعات المحلية أو اللامركزية ثلاث صور مختلفة وهي:

1- **اللامركزية المرفقية أو المصلحية:** وتعنى إعطاء إدارة مرفق من المرافق العامة كالنقل والمواصلات أو إحدى الصناعات الشخصية المعنوية أ بعض الصلاحيات التي تستطيع إدارة المرفق ممارستها دون الرجوع إلى الوزارة المختصة ويطلق على هذه المرافق إصطلاح المؤسسات أو الهيئات أو المشروعات العامة.

2- **اللامركزية السياسية**[1]: وهي التي تقوم على توزيع السلطات السياسية أي سلطات التشريع والقضاء والإدارة بين الدولة المركزية أو الدويلات أو الولايات المكونة لها، وبالتالي فإن نظام اللامركزية السياسية يكون متصلا بالتنظيم لدستوري للدولة.

3- **اللامركزية الإقليمية أو اللامركزية المحلية**[2]: وهي تعني تقسيم الدولة إلى مناطق أو أقاليم إدارية، توزع فيها السلطة الإدارية وليست قضائية أو تشريعية) على هذه

[1] عقبوبي مولود، السلطة السياسية المحلية دراسة المجلس الشعبي البلدي والولائي لمستغانم (عهدة 2007-2012) جامعة محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، تخصص إدارة محلية ، شهادة الماجستر، وهران 2011-2012، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

المناطق أو الأقاليم بحيث يكون للمجالس المحلية بها سلطات البث النهائي في كثير من المسائل الإدارية والتنفيذية دون الرجوع إلى الحكومة المركزية.

- **كما نجد أن مصطلح اللامركزية لها عدة تعريفات:**

فتعني لغة:" عدم المركزية وحتى باللغة الفرنسية فكلمةde-centralisation تعني قطع أو نزع جزء من المركز وإرجاعها أكثر استقلالية، بمعنى أن اللامركزية لا تكون معرفة أو لا تعرف إلا مقارنة بالمركز وبالأخرى كل ما هو محلي بالنسبة للوطني [1]

لذلك تبقى فكرة اللامركزية غامضة، مبهمة لأنها تنطلق في إصطلاحها وتعريفها من المركزية، فهي كلمة لها مدلول ومحتوى لكن لا معنى لتسميتها، فالمطلح الذي أطلق عليها لا يخدم مفهومها كفكرة قانونية معترف بها.

وذهب الفقيه " كلسن" إلى أن :" المركزية لا يمكن أن توجد إلا في إطار قانوني معطى وفي إطار شروط لأقل مركزية داخل وحدة الدولة".[2]

أما الأستاذ " موريس هوريو" إقترح التعريف التالي الذي مفاده" اللامركزية من الوجهة القانونية هي أسلوب أو طريقة لتواجد الدولة أو لوجود الدولة أو هي شكل أخر لتواجد الدولة ، تختص بهذا الفعل بحيث تتحلل الدولة إلى عدد من الأشخاص الإدارية والتي تتمتع بإمتياز السلطة العامة والتي تضمن سير المرافق العامة بممارستها لحقوقها بمعنى قيامها بعقود الإدارة".

وحسب " هوريو" الإشكالية تمكن في كون اللامركزية أسلوب أخر لتواجد الدولة، وأن تعريفها يتوقف على تواجد الدولة وحضورها، أي أنها وجه ثان للمركزية لأن الدولة دائما

[1] Voir: essaid taib" l'experience de la decentralization en algerie " r.t.a.p.n°09 3eme trimester annee 1993 p31.

[2] Voir : serge regourd " l'acte de tutelle e, droit administrative francais" librairie generale dr droit et de jurisprudence edition 1982 p24.

وأبدا مصدر القرارات الأول، بالرغم من ذلك فإن معظم الكتاب يعتبرون شكل من أشكال التنظيم الإداري.[1]

أما الأستاذ " بوردو" هو الأخر يذهب في نفس السياق فيقول:" كل نشاط بعد لا مركزي متى كانت القواعد التي تحكمها موضوعة من قبل الهيئة المعنية" ويقول بأن أصل فكرة اللامركزية هو الإعتراف بالحرية للهيكل[2] فالامركزية هي شكل خاص للدولة بموجبها يكون نقل الإختصاصات الإدارية لمجموعة من الأشخاص الإدارية.

إذن فالحديث عن المستوى المركزي والمحلي دليل على أنها نظام بديل لنظام أخر هو نظام المركزية ووصف اللامركزية بعملية تحويل لبعض المهام إنما هو حديث عن عملية إصلاح إداري أما التطرق لمسألة مشاركة ومساهمة المواطن في مسألتي صناعة القرار وبعث عملية التنمية فهو إقرار ضمني بوجود سلطة محلية وحتى تتجسد اللامركزية لابد من وجود نخبة محلية تساهم إيجابا في عملية التنمية المحلية، وهذه المشاركة تكون عن طريق قنوات المجتمع المدني المحلي في عملية صناعة السياسة المحلية بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثليهم المنتخبين محليا.

نشأة وتطور الجماعات المحلية:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عاجز عن العيش منفرذا، فتجمع في صورة أسر بدائية يتحمل فيها عبئ الكفاح في سبيل لقمة العيش ثم تجمعت هذه الأسر بحثا عن المأوى والمرع والأمن وتكونت هذه المجموعات في شكل قبائل بقصد إشباع حاجاتها الأمنية والاقتصادية والروحية، وكان صاحب السلطة والسيادة في القبيلة أقواها عائليا. وبعد ذلك نشأت أفراد هذه القبلية لغة واحدة للتفاهم بين أفرادها، ومع مرور الزمن تواجدت على أرض الواقع ممارسات أصبحت فيها بعد تقليدا لها قوة القانون ولم يكن لإرتباط الفرد الوثيق بقيليلته ولا لسلطة

[1] Nasser lebed " l'exercice de la tutelle sur les communes de la daira d'oued –zenati"; memoire de magister en droit annee 1993 p10.

[2] George burdeau: " praite de science politique " edition LGDJ tom 2 annee 1963 p 369.

رئيس القبيلة على أفرادها من مبرر في أذهانهم سوى أن هذه السيادة والسلطة هي الأساس الوحيد لضمان استقرارهم وتوفير الأمن لهم لرئيس القبيلة بأن يكون معزولا عن أفرادها ولا أن يشغل نشاطهم لصالحه بعيدا عن الأفراد الآخرين، كما أن حياة المرعى والصيد التي كانت تعيشها القبلية لم تكن لتسمح بالإستبداد عن الأفراد إذ أن هذه الحياة بطبيعتها تقوم على الحرية والحماية الجماعية تحت راية رئيس القبلية ومجلسها الذي يختاره أفراد القبيلة، ويعتبر مجلس القبيلة وسلطة رئيس المجلس القبيلة هي الصورة السلطة المحلية.[1]

وحينما ظهرت حرفة الزراعة استقر الأفراد في بعض المناطق الزراعية واحترفوا الزراعة تغيرت حياة الناس وتكونت بذلك القرى ثم المدن وظهرت وظائف جديدة كالتجارة والحددة وصناعة الأدوات وإصلاحها وظهرت مهنة الحراسة كحراسة المزروعات والمحاصيل وظهرت فكرة السلطة الإدارية التي تفض المنازعات وتنظم العلاقات بين أفراد القبيلة.

وبعد تراجع النظام القبلي في أداء وظائفه الأساسية في كثير من التجمعات السكانية نشأت الدولة التي تعتبر أهم شخصية إقليمية، برزت إلى حيز الوجود في العصر الحديث حيث تحولت السلطة إلى حكومة والتقاليد إلى قوانين وكانت الدولة تقوم بإرادة جميع المرافق المهمة كالدفاع عن الدولة من الخارج وحماية أمنها من الداخل وإقامة العدل وتوفير الخدمات للموطنين جميعا.

وبمرور الوقت اتسعت وظائف الدولة وشملت أوجه الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كافة، ثم أفرزت الثورة الصناعية خلال القرن 18 مدى حاجة الدولة إلى التخطيط ووضع برامج التنمية وضرورة تدخل الدولة نجاح تنفيذ الخطط البرامج ولقد ترتب على ذلك قيم الدولة بتدعيم جهازها الإداري بما يمكنها من أداء المسؤوليات المنوطة بها ولكن مع زيادة الأعباء على أجهزة الدولة أصبح الجهاز الإداري غير قادر على مواجهة

[1] الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات (باتنة قسديس عينتوتة) نموذجا رسالة ماجستر جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم علوم الإجتماع والديمغرافيا 2007-2008، ص ص 170-171.

التحديات المستمرة والمتزايدة وبالتالي أسندت الدولة جانب من مهام وظيفتها إلى الأفراد لمباشرتها بواسطة هيئات محلية تمثلهم في أقاليم الدولة حتى يساعد ذلك على سرعة البث في المسائل والقضايا المحلية المطروحة.

إن تعدد وظائف الدولة واتساع رقعة الدولة الحديثة أدنى إلى ضرورة قيام الدولة بتنظيم إدارة جميع المصالح على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية.[1]

فمنذ النصف الثاني من القرن 20 إتجهت الدول المتقدمة والدول النامية نحو الأخذ بنظم الإدارة المحلية وهذا نتيجة لعدة متغيرات سياسية أو تكنولوجية أو ثقافية حدثت في العالم.

وفي القرن 20 كان أثرها الرئيسي في تغير أسلوب إدارة المجتمعات المحلية ومع استقلال الدول النامية من رقبة الإستعمال الغربي قامت الحكومات في الدول النامية بتطبيق العديد من سياسات الإصلاح بهدف التخلص من كل الأشكال الحكم والنظم الادارة التي فرضها عليها الاستعمار، ومن بينها الجزائر من خلال إصلاح نظام الجماعات المحلية بإصدار قانون البلدية في 1976وقانون الولاية 1969 والهدف منها إعادة تحديد الوحدات الإدارية للجزائر ومهامها وإتاحة قدر أكبر من اللامركزية، ومع ظهور فكرة الدولة الخادمة والتي تعمل على خدمة المجتمعات وليس فقط حراستها وتقوم باتساع حاجات المواطنين طرحت الديمقراطية خيارا استراتيجيا على نطاق واسع بين الدول المتقدمة والنامية طالبت الحكم " الشعب من الشعب" ولتحقيق ذلك كان من المتعين أخذ رأي الشعب فيما يقدم لهم من الخدمات والسياسات.

أهم الأسباب التي أدت إلى الأخذ بها:

تعتبر الأسباب الداعية لإعتماد نظام الإدارة المحلية الموحدة تقريبا في كل لدول ويمكن حصرها فيما يلي:

[1] الصالح شاكري ، المرجع نفسه، ص 172.

1- تزايد سهام الدولة: لقد كانت مهم الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع فتطورت فيما بعد إلى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها، وهذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام قرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، والمتمثلة في الإدارة المحلية، فقد أصبح العمل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشأت القاعدية.[1]

2- التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة: تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها، كما تختلف من حيث تعداد السكان إلى جانب وجود المدن المكتظة بالسكان مدن قلية السكان مناطق تزخر بالإمكانات السياحية ، ومناطق لا تتوفر على هذا العامل، هذا الإختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل المالي يفرض بالضرورة الإستعانة بإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على إختلاف عواملها وإمكانيتها وموقعها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة وكلا ما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم مواكب لتطورات التنمية الإقليمية كلما كان التسيير أحسن.

3- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي: تعتبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتجين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديقراطية في نظام الحكم، كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية فالمركزية الإدارية لا تحقق الديمقراطية ولا تعد كافية لوحدها لإدارة كافة المرافق العامة في الدولة لذا ظهرت اللامركزية الإدارية بإعتبارها أحسن الأساليب لتسيير المرافق المحلية ،

[1] نسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد04، ص158.

فالجماعات المحلية ، لها دور بارز وما هو في التسيير كونها أقرب إلى المجتمع المحلي، فاللامركزية تحسن من أداء وتنظيم الخدمات وتزيد من كفاية القطاعات وبالتالي هي محفز أكثر لجلب المستثمرين.

أساليب تشكيل المجالس المحلية:

1-أسلوب الإنتخاب: ويتم فيه إنتخاب كامل أعضاء المجلس المحلي مباشرة من قبل سكان الوحدة المحلية ويجري ذلك بواسطة قيام عدد من سكان المنطقة بترشيح أنفسهم للإنتخابات بشكل مستقل أو ضمن قائمة أخد التجمعات السياسية وهناك العديد من الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب [1] بإعتبار أكثر ديمقراطية واحتراما لحق المواطنين في ممارسة حقهم الإنتخابي.

ويؤكد أصحاب هذا الأسلوب بالتأكيد على أسلوب الإنتخاب باعتبار أن وجود أعضاء منتخبين سيحول دون أن تمارس السلطة المركزية ضغوطا عليهم حيث أن ولاءهم يكون في المقام الأول للمواطنين الذين إنتخبوهم باعتبارهم مصدر سلطتهم ووجودهم.[2]

2-أسلوب التعيين: إن أصحاب أتجاه أسلوب التعيين يؤكدون على تحقيق اعتبارات الكفاية والفعالية الإداريين بغض النظر عن الإعتبارات الأخرى لإعتقادهم أن الظاهرة المحلية ظاهرة ادارية بحثة خلقت من أجل أن تشارك السلطة المركزية في أدائهم لمهامها الإدارية الجديدة وبالتالي فإنهم يرون أن تشكيل هذه المجالس التي تسري على إدارة وتسيير المجتمع المحلي لابد أن يراعي فيه:

[1] خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة- المملكة المتحدة –فرنسا- يوغسلافيا – الأردن : الطبعة 03 الأردن : مكتبة دار الثقافة 1993، ص64.

[2] محمد علي الخلايلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الإدن بريطانيا فرنسا مصر دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 01، عمان دار الثقافة 2009، ص68.

توفر عناصر أو الأعضاء ذوي الكفاءات والخبرة الإدارية والفنية كشرط للقيام بهذه الوظيفة وأن أسلوب الإنتخاب لا يكفل في الغالب للجماهير المحلية على اختيار الممثلين الحقيقين لمصلحهم فأسلوب التعيين يسمح بالإستفادة من خبرة وكفاءة بعض الأشخاص.

ضرورة الإرتباط بين المستوى المحلي والمستوى المركزي، حيث أن أسلوب الإنتخاب مثلا يمنح الهيئات المحلية لدرجة كبيرة من الإستقلالية قد تجعلها تفكر في الإنسلاخ عن الحكومة المركزية وبالتالي المساس بالوحدة الوطنية للدولة.[1]

3-الأسلوب المختلط: أي أسلوب الجمع بين الإنتخاب والتعيين حيث يقوم سكان الوحدة المحلية بانتخاب عدد من أعضاء المجلس المحلي بشكل مباشرة بحيث تكون الأكثرية لهؤولاء الأعضاء المنتخبين وتقوم السلطات المركزية ممثلة في وزارة الإدارة المحلية أو احدى الوزارات الأخرى وبناء على توصية من ممثل السلطة المركزية في المنطقة المحلية بتعيين عدد من الأشخاص والهدف من ذلك هو دعم المجلس المحلي بالكفاءات عن طريق تعيين أشخاص مؤهلين لهذه الغاية[2].

أهداف ووظائف الجماعات المحلية:

أهداف الجماعات المحلية: هناك أهداف متعددة منها سياسية وإجتماعية وإقتصادية وإدارية.

1-**الأهداف السياسية:** ترتبط أساسا هذه الأهداف بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالإنتخاب وهو مبدأ أساس الإدارة المحلية الذي يحقق أهداف منها:

- الديمقراطية حيث تعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية ، هذه الديمقراطية قد تمثلت في المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع

[1]الطاهر بن خلف الله، النخبة المحلية في الجزائر، دراسة اجتماعية سياسية لأليات تشكيل الممثلين المحليين الجزء الأول، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد (1962-1689)، الجزائر 2011، ص28.

[2]سمارة الزغبي خالد: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة المملكة المتحدة فرنسا يوغسلافيا الأردن ط03 الأردن مكتبة دار الثقافة ، 1993، ص.

المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات وتعتبر الإدارة المحلية جزء لا يتجزأ إن لم تكن أساس وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها، والحقيقة أن اشتراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية بدربهم على أصول العمل السياسي وينمي لديهم الشعور يتحمل المسؤولية.

- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي: ففي الدول التي لم تستطع أن تحقق وحدة سياسية قوية الأركان فإن نظام الإدارة المحلية المطبق فيها يجب أن يسعى إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية والقضاء على أي تسلط للقوى السياسية داخل الدولة.[1]

فنظام الإدارة المحلية السليم يجب أن لا يؤدي إلى ظهور مثل هذه القوى القارة على أن تنافس أو تعارض الحكومة المركزية أو لا تمثل للسياسة العامة التي تضعها وتدرسها هذه الحكومة.

أن نظام الإدارة المحلية يهدف إلى تقوية البناء السياسي والإقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات التي قد تتعرض لها الدول في الداخل والخارج.

2- **الأهداف الإدارية:** وتتضمن تحقيق الكفاءات الإدارية بحيث تلعب الإدارة دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وكذلك في أداء الوظائف العامة التي يصطلح بها المجلس المحلي بكفاءة لتحقيق استخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأسير السبل، وكما أن نظام الإدارة المحلية، تساهم في القضاء على الديمقراطية التي تلازم تركيز السلطة الإدارة حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعية الحاجات المحلية ولا يخضعون لرقابة وإشراف المستفيدين بها.

[1] خالد سمارة الزغبي، المرجع نفسه، ص ص 42-46.

كما يساهم نظام الإدارة المحلية في التخفيف من الأعباء الملقاة على السلطة المركزية حيت تتولى المجالس المحلية، إدارة الأنشطة المحلية بما يتيح الفرصة للسلطات المركزية للتفرغ للمسائل ذات الأهمية القومية.

3-**الأهداف الإقتصادية**: تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وايرادات وأملاك المجالس المحلية، مما يساهم في تحقيق العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشاريع القومية.

تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة للتنشيط الاقتصادي على المستوى المحلي.

4-**الأهداف الاجتماعية**: تتركز الأهداف الاجتماعية للإدارة المحلية في :

- الإدارة المحلية وسيلة لربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية وذلك يحصل التجاوب وبين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية.
- إن الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وذلك لأن إدارة المصالح المحلية تتفق، وحاجات المجتمع المحلي وتحقيق ميوله.
- تعميق الثقة بالإنسان وبالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وكبريائه بمعنى معاملته ككائن اجتماعي يرتبط بأفراد مجتمعة وينتمي معهم إلى بنية محلية معينة يؤثر فيها ويتأثر بها ورغبة في الإدارة وانتخاب من يمثله.[1]

وظائف الجماعات المحلية:

هناك عدة وظائف أسندت إلى الإدارة المحلية ممثلة في مؤسستها المختلفة من ولاية وبلدية وما يتبعها من مصالح وأقسام ويمكن أن نحصر هذه الوظائف في:

1-**الأمن والنظام العام**: أي تسيير الشؤون المحلية وتنظيمها وتأطيرها كما تعمل كذلك على صياغة المؤسسات وتفعيل عملها وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في راحة

[1] خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص47.

المواطنين من كهرباء غاز وغداء ، صحة وتهيئة عمرانية وتقوم كذلك بتفعيل الأمن العام والأمن الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام.

2- **المصلحة العامة المحلية:** وهنا تتعلق بتنظيم الحالة المدنية وتسييرها من خلال الإعتماد على السجلات وميكانيزمات تنظيمية خاصة بكل الحالات المدنية من ولادات ووفيات وغيرها، ويعتبر هذا القسم من أهم الأقسام التنظيمية الضرورية للمواطنين وللدولة على حد سواء وتقوم أيضا مؤسسات الإدارة المحلية، فيما يخص مهام تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية، فالأهداف التي رسمتها الدولة فيما يخص الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات للمواطنين وتحسينها، أدرجت في أولوياتها الإهتمام بالإدارة المحلية باعتبارها أكثر قربا من المواطنين وأكثر تمثيلا للدولة وأكثر تعاملا مع متطلبات المجتمع على المستوى المحلي.

3- **الإتصال بالمحيط والاستماع للمواطن:** وتتم هذه العملية باشتراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية وأعلامه بما يجري بالإضافة إلى مهمة استقبال الزوار وتبسيط وتنشيط الإتصال وتسهيل مرور المعلومات بين المواطن وإدارته.[1]

مفهوم التنمية:

لقد تطور مفهوم ومجال التنمية كثيرا خلال العقود الأخيرة، وهكذا ظهرت إلى جانب مصطلح التنمية الإقتصادية عدة مسميات كالتنمية الإجتماعية، والتنمية البشرية المستديمة والتنمية الإنسانية، كما عرف الخطاب التنموي بروز عدة مفاهيم تعني بتحديد نطاق التنمية من قبل التنمية القطرية (الوطنية) والجهوية (الإقليمية) والتنمية المحلية.

أولا: تعريف التنمية:

على المستوى اللغوي: ورد في لسان العرب " نمى، النماء، الزيادة، نما ينمو نموا زاد وكثر ونمت الشيء أي رفعته عليه وكل شيء رفعته.

[1] عكوشي عبد القادر، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، رسالة ماجستر جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية زوالاجتماعية قسم العلم الاجتماع 2004، 2005.، ص51.

إذن في الأصل اللغوي تعني كلمة الزيادة والكثرة والإرتفاع والأشباع والتنمية بمفهومها العدي: هي مجموعة البرامج والسياسات الإقتصادية لأي مجتمع هي تحول أي مجتمع من مرحلة التخلف إلى مرحلة التخلف إلى مرحلة التحضر من مرحلة الندرة إلى مرحلة الوفرة، ومن مرحلة الفقر إلى مرحلة الغنى.[1]

والتنمية كمفهوم له مدلولات اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية إلا وهي تعني حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة، عاملا مستقلا وتابعا في أن واحد.[2] وتعني أيضا الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع، وهي تخلق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع وذلك لتحقيق رفاهية وزيادة كفاءة فاعلية أداء مختلف أنشطته والحقيقة فإن التنمية بعبارة أخرى أنها التغيير المقصود الموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف).

ومن التعريف الموجز الأخير والذي أوردناه يتبين أن التنمية تتصف :

1- بالشمولية: فهي تغير شمولي لجميع أنشطة المجتمع من اقتصادية وسياسية وادارية واجتماعية الخ، وهي تتعامل مع المجتمع على أساس كونه نظاما متكاملا[3].

2- الإستمرارية : إذ أنها ذات طبيعة استمرارية مادام المجتمع في تغيير مستمر في حاجاته ومتطلباته.

3- كونها عملية إدارية واعية ومخططة: فهي ليست عشوائية بل عملية إرادية تعتمد على التخطيط المسبق للوصول إلى أهداف معينة.

4- كونها عملية هادفة غايتها تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق زيادة كفاءة وأداء مختلف أنشطته.

---

[1] ناجي عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في اطار الحوكمة ط01، مديرية النشر عنابة : جامعة باجي مختار عنابة 2010، ص65.

[2] مهدي حسن زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، ط01، دار مجدلاوي عمان الاردن 1993، ص06.

[3] مهدي حسن زويلف، المرجع السابق، ص07.

تعريف التنمية المحلية:

يعرف بروز التنمية إلى تراكمات جمة كانت أهمها إقامة المخطط الخماسي للهند في إطار برامج الأمم المتحدة عام 1950، فقد كان هذا المخطط بمثابة نقطة التحول على الصعيد الدولي، وقد تزامنت هذه المرحلة كذلك مع استرداد بعض الدول التداول لها بتنامي حركات التحرر الوطني، وفي سنة 1953 شرع الإهتمام بموضوع التنمية المحلية بشكل متقدم من قبل نفس الهيئة التي أدرجت عمليات التنسيق والتكامل فيما بين الوكالات التابعة لها في سبيل العمل على تنمية المجتمعات المحلية.[1] ومن سلسلة المؤتمرات التي عقدت جاء مؤتمر أشردج ....للمناداة بضرورة تنمية المجتمعات المحلية كما أنه شارك في تقديم تعريف لهذا المفهوم[2] تمركز حول إعتبارها حركة تستهدف رفع المستوى المعيشي وفي سنة 1955 واصلت هيئة الأمم المتحدة أساليب ممارسة التنمية بهدف إحداث التقدم الإجتماعي في الدول النامية وفي هذا السياق قامت الهيئة بعقد المؤتمرات التي تعالج في خضمها مسألة التنمية المحلية كما سعت إلى منح المعونات والمساعدات للدول النامية وتسخير الخبراء المختصين للإستفادة من تجاربهم في هذا المجال.[3]

يعرف أرثردنهام arther dunham التنمية المحلية على أنها تشير إلى ذلك النشاط الهادف الموجه إلى ترقية الأوضاع المعيشية للمجتمع وتمكينه من تحقيق الترابط والتماسك بين أجزاء النسق الإجتماعي وجعله يدبر شؤونه ذاتيا من خلال إعتماد أسلوب عمل يركز على التنسيق، التعاون والتفاعل بين المواطنين بشرط الحصول على الدعم الفني من قبل الهيئات الرسمية وغير الرسمية[4] وفي ذات الإطار يرى غرافي غراف Xavier greff بأن

---

[1] محمد عبد الفتاح محمد، الإتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الإجتماعية : أسس نظرية ونماذج تطبيقية الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2002، ص32.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية الاسكندرية الدار الجامعية 2001، ص14.

[3] محمد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص ص 32-33.

[4] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجيتها: الجدور التاريخية الفلسفة الادارة المحلية والتنمية الاسكندرية : منشأة المعارف، 1987، ص123.

التنمية الملية تعني العملية التي من خلالها يمكن تنويع وإثراء الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية في إقليم ما عن طريق حشد وتنسيق موارده وتعبئة طاقاته وبالتالي سيكون ذلك ناتج عن جهود سكانه ، كما يضيف بأن أي مشروع تنموي يتطلب الأخذ في الحسبان مكونات المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأمر الذي من شأنه أن يوفر مساحة للتواصل والتضامن الفعال.[1]

وفي عام 1956 قدمت الأمم المتحدة تعريف التنمية المحلية ينطوي على :" مجموعة من المداخيل والأساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة إستشارة المبادأة والقيادة في المجتمع المحلي بإعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغيير".[2]

حيث إعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1957 بأن التنمية المحلية تعد أهم إجراء من شأنه تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمعات الرئيسية والحضرية وفي عام 1960 أضحت التنمية المحلية الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة حيث رأت بأنها تشكل أداة حقيقية وفعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول القاطبة سواء النامية منها أو المتقدمة.[3]

كما عرفتها وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية على أنها:

" عبارة عن عملية تتضمن العامل الاجتماعي المشترك بين المواطنين في سبيل رسم الخطط والعمل على تنفيذها مع الأخذ في الحسبان ترتيب الأولويات حسب الحاجات

[1] Kheldi mokhtar le developpement local algerie : office des publication universitaires 2012p31.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان: التنمية اجتماعيا ثقافيا، اقتصاديا سياسيا ، اداريا بشريا الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة 2009، ص199.

[3] ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية رؤية لدور أجهزة الإدار ة المحلية مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2017، ص 274.

الجماعية والفردية، كما يستدعي ذلك تحديد مكامن الفشل والمشكلات بهدف تقديم حلول لها.[1]

يدعم زيادة عبود علوش فكرة التي طرحها scavier بشأن اعتبار أن التنمية المحلية تركز على إستغلال كاف الموارد والإمكانات المتاحة بمجتمع محلي ما يشكل فعال إلا أنه أضاف إلى ما سبق أن هذه الموارد والطاقات تشكل نقطة تحول مهم لإحداث عمليات التغيير والمحافظة على كينونة المجتمع وبقائه، كما يعتبر بأن التنمية المحلية تعتمد على إستراتيجية التغيير القاعدي من الأسفل الذي يشكل مطلبا ضروريا من شأنه تحقيق التنمية في المجتمع المحلي[2] من جانب وكفؤة دافعة لتحقيق التنمية الشاملة من جانب أخر: فهي توصف على أنها إستراتيجية عملية لتطوير المجتمع المحلي والتي تقوم على إنجاح المخططات التنموية[3].

أما سمير محمد عبد الوهاب ينظر إلى التنمية المحلية على أنها:" عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية الريفية حضرية أو صحراوية) من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، واقناع المواطنين المجلس بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة المواطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة.[4]

إن الفكرة الرئيسية التي يتمحور حولها هذا التعريف تتعلق أساسا في كون أن التنمية المحلية ما هي إلى ترجمة للسياسات العامة المحلية والتي تتضمن مجموع المطالب

---

[1] حجاب عبد الله التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 06، 2017، ص356.

[2] زياد عبود علوش، لبنان التنمية أفاق وتحديات : أبعاد تنموية ورؤية انسانية بيروت / دار الفرابي، 2014، ص54.

[3] Minister de l’industrie de la petite et myenne entreprise et de la promotion de l’investissement serie polituque economique et devloppement rapport n°01 devloppement local concepts stratigies et benehamrking september 2010 p08.

[4] سمير محمد عبد الوهاب :" الحكم المحلي والتنمية المحلية" في التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية ومحاربية الفقر، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الاداريةن 2008، ص21.

والاحتياجات الضرورية التي يحتاجها المواطن المحلي، لهذا تعمل القيادات المحلية على اشتراك المواطن على إعتبار أنه يمثل المستفيذ من عمليات التنمية فضلا عن أنه الوسيلة التي بمقتضاها يتم تحقيق التنمية إلى جانب الانتفاع من المساعدات الفنية التي تمنحها الهيئات الحكومية في سبيل تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين وكذا دعم قيم التعاون التنسيق الدمج والتفاعل بين مختلف الوحدات المحلية في الدولة.

مرتكزات التنمية المحلية:

بالنسبة لمرتكزات أو مجالات التنمية المحلية متعددة نذكر منها:

- **التنمية الإقتصادية:** والتي يقصد بها عملية تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن كريق تحسب دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن التنمية الاقتصادية تهدف أساسا لوضع مخططات لتطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشأت القاعدية.

- **التنمية الإجتماعية:** وهي مجال تنموي يسعى للإهتمام بتنمسية الجانب لاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في إعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به، وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الإجتماعية مثل : الصحة: الإسكان ، التعليم وهو الضمان الاجتماعي.[1] كما أن تغير الأوضاع الإجتماعية المحلية تشتمل على عنصرين:

- الأول: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تساير ظروف العصر.

[11] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه جامع الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2011، 2010 ص ص 20-21.

- الثاني: إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة قيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب.[1]

- **التنمية السياسية:** تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على إعتبار التنمية السياسية هي عملية يكتسب بمقتضاها النظام السياسي مرونة تسمح له باستعاب التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع وتكسبه القدرة على مواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع في المدن البعيد مما يزيد من فعاليته واستقراره.[2]

وهذا بالأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كإختيار أعضاء المجالس المحلية وبالتالي من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعوة مسيرة السياسية.

- **التنمية الإدارية:** ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث النشاط في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات، كم أن مفهوم التنمية الإدارية ، يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية وزيادة مهارتها وقدرتها على حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها.[3]

أهداف التنمية المحلية: وجدت التنمية المحلية لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إيجازها في:

1- **تلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع المحلي:** استلم هذا الهدف قواه من نظرية الحاجات الأساسية ، وفي هذا الإطار يلخص فيليب انجلهاد philippe engelhard

[1] أحمد مصطفى خاطرن تنمية المجتمعات المحلية (الاتجاهات المعاصرة الاستراتيجية بحوث العمل وتشخيص المجتمع) مصر: المكتب الجامعي الجديد 2005، ص 44.

[2] بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب (قضائا واشكاليات) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص47.

[3] خنفري خيضر، المرجع السابق، ص ص 22-23.

هذا الهدف في إعتبار أن الثروة الحقيقية لا تغني الرفع من الناتج المحلي الإجمالي ، وإنما تكمن في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات الأساسية لتلبية احتياجات الناس من مواد غذائية مياه الشرب، العلاج ، السكن، الكهرباء، النقل، التعليم ، الصحة والإتصال.[1] بالموازاة مع توفير مناصب الشغل والتخفيف من حدة الفقراء[2] وتطوير البنى الهيكلية التي تشتمل على المرافق العامة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها كالمدارس المساجد، دور الثقافة، المستشفيات...الخ، بهدف تحسين نوعية الحياة والمستوى المعيشي عن طريق النهوض بنوعية الخدمات المحلية[3].

ويعتبر هذا الهدف هدفا رئيسيا يحافظ على كرامة الإنسان ويوفر له شرط العيش الكريم.

2- المساهمة في تطور وتقدم المجتمع: لا تنقص أهداف التنمية على المستويين المحلي والوطني على إعتبار أنها تشكل حلقتين متشابكتين وعليه تسعى التنمية المحلية إلى جعل المجتمع المحلي إمتدادا للمجتمع برمته، والعمل على المساهمة في تحقيق التطور والتقدم له.[4] فهي بذلك تشير إلى ذلك المنتظم الفرعي بمعنى أن المجتمع المحلي يشكل جزءا من المجتمع الكلي فتحقيق أهداف التنمية المحلية على المستوى الفرعي ينعكس على تحقيق أهداف التنمية المحلية الشاملة.

3- زيادة الدخل المحلي وتحسين المستوى المعيشي: ترتبط زيادة الدخل المحلي في المجتمعات المحلية والدول النامية بعاملين الأول يتعلق بمعدل الزيادة في السكان أما الثاني فيركز على الإمكانات الفنية والوسائل المادية المتاحة في ذلك المجتمع: وفي حضم

---

[1]Omar kambale echange transnationansc reseaux informels et developpement local belgique : presses universitaires de Louvain.2005,p81.

[2]فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ، ممارسات وفاعلون، عمان دار الصفاء للنشر والتوزيع) 2015، ص37.

[3]أبوزيد راجح العمران المصري رصد التطورات في عمران أرض مصر في أواخر القرن 20 واستطلاع مسيراتها المستقبلية حتى عام 2020 المجلد الأول مصر.المكتبة الأكاديمية 2007، ص385.

[4]محمد زين العابدين، مؤسسات المجتمع المدني الواضح والطموح : نموذج أردني مؤسسةة نور الحسين الإمارات والأردن دار الأسرة للإعلام ودار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص45.

السياق تتأسس فرضية مؤادها أنه كلما إرتفع معدل الزيادة في السكن كلما اتسعت الدولة " إلى تحقيق نسبة أعلى زيادة في الدخل المحلي".[1] وعليه فإن الشطر الثاني من الفرضية يبرهن على أن الزيادة في الدخل المحلي مرهون بتحقيق التنمية كوفرة في رؤوس الأموال وكذا البناء القدرات والكفاءات المحلية.

إن المعدل الملائم للدخل القومي أو الدخل المحلي هو الذي يساهم في الرفع من المستوى المعيشي، فهذا الأخير يستهدف قياس كفاءة الحياة استنادا إلى القدرة الشرائية[2]، بمعنى نصيب الفرد من الدخل المحلي، وهذا ما يجعل من رفع المستوى المعيشي مرهون بمدى زيادة الدخل المحلي: فهناك علاقة طردية موجبة بين المستوى المعيشي وزيادة الدخل المحلي أي كلما كان الدخل المحلي مرتفع كلما ارتفع مستوى المعيشي للفرد.

4- تنويع وتنشيط الإقتصاد المحلي: وذلك عن طريق تطوير التنمية الإقتصادية بالإعتماد على الأساليب والوسائل والإمكانيات المتاحة، وكذا تأمين الظروف الملائمة لزيادة الإنتاج في إطار إتباع خطة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.[3]فضلا عن ضرورة تشجيع الأنشطة الإقتصادية التي بإمكانها جلب الثروة كالصناعة ، الزراعة، السياحة القطاع الخدماتي...الخ. ودعم المقاولاتية، إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاهتمام بالإقتصاد المنزلي والأسري مع توفير الخدمات بشكل متساوي في المناطق الريفية والحضرية وذلك من خلال الأخذ في الحسبان الأنشطة الاقتصادية التي يمتاز بها كل إقليم عن الأخر والعمل على تشجيعها وتوفير الإمكانات لها.[4]

---

[1]زكية أكلي وفريدة كافي التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق" مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الأول، 2017، ص 97.

[2]محمد سالمان طابع: الفقر وأساليب قياسية وطرق التغلب عليه" في التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: منظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص75.

[3]فيصل محمود الغرابية، أبعاد التنمية الإجتماعية العربية: في ضوء التجربة الأردنية ، الأدن دار يافا العلمية للنشر والتوزيع 2010، ص161

[4]سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر:" التنمية المحلية المستدامة حتمية لكرونولوجيا التنميةة في الفكر الإقتصادي " مجلة الادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية المجلد الثاني ، العدد 01 2010، ص 124.

5- الحد من الفوارق الإقليمية وتحقيق العدالة الإجتماعية: تسعى برامج التنمية المحلية إلى خفض حدة المفارقات الإقليمية من الأقاليم المختلفة أو داخل الإقليم الواحد بين البلديات بغرض تحقيق التوازن الجهوي وذلك عن طريق إنتهاج ديناميكية فعالة التفاعل والعمل المشترك من شأنها النفع بحركة التنمية الشاملة من جانب والسعي نحو تحقيق العدالة الإجتماعية بما تتضمنه من عدالة في توزيع الثروة من جانب أخر.[1]

6- إستغلال الموارد الطبيعية استغلال عقلانيا وتثمين الأملاك العمومية المحلية وتنمية الموارد البشرية ، وذلك من خلال تركيز الإهتمام على المناطق الغنية بالموارد لاسيما تلك المناطق التي لا تستغل مواردها بالشكل الملائم والكامل[2].

7- الرفع من معدلات النمو الإقتصادي: وحسب قانون vachan فإن تحقيق ذلك يكون عن طريق اعتماد إستراتيجية تعتمد على آليات الشراكة وخلق بيئة مواتية للمبادرات المحلية وتطوير أنماط جديدة من التنظيم والإنتاج مع مراعاة الجانب الإجتماعي والثقافي والبيئي.[3] بالإضافة إلى ذلك ينبغي التنويع في مصادر الدخل المحلي من خلال توسيع الاستثمارات وتشجيع البلديات على إقامة مشاريع مشتركة واعتماد آليات ووسائل متطورة في التخطيط الإقليمي.

[1] حجاب عبد الله، المرجع السابق، ص359.

[2] فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص39.

[3] Fritz dorvilier apprentissage organisationel et dynamique de devloppement local en Haiti belgique université catholique de louvai,.2007.p46.

تعهد مسؤولية التنمية المحلية في الجزائر إلى الجماعات المحلية لأنها تعد بمثابة منبر للمواطنين المحليين من أجل المشاركة والمساهمة في تسيير شؤونهم والدفاع عن حقوقهم من خلال إنتخاب ممثلين لهم في المجالس المحلية ونظرا لأهمية الجماعات المحلية في الجزائر فقد إعتبر الدستور الولاية والبلدية هما قاعدتا اللامركزية في البلاد.

المطلب الاول:نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر.

لمحة تاريخية عن البلدية يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما كل البلدية بالجزائر هما : مرحلة الإستعمار ومرحلة الإستقلال.

الفرع الأول : مرحلة الإستعمار.

منذ سنة 1844 أقام الإحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت " بالمكاتب الإدارية مسيرة من طرف ضباط الإستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.

وبعد الإستقطاب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق.

وهكذا ومنذ سنة 1848 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات 1848.

أ- البلديات الأهلية: communes d'indigénes

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880.

ولقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأحيان من الأهالي ثم تعينهم تحت تسميات مختلفة.[1]

[1] حيث تم إضفاء عدة ألقاب عليهم مثل القائد الأغا، الباشا، الخليفة، شيخ العرب.

ب- البلديات المختلطة: الممتزجة: communes mixtes

وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر.

ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

1-**المتصرف**: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للمحاكم أو الوالي من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2-**اللجنة البلدية**: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي الدائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة جهات) هي الدوار.

ت- البلديات ذات التصرف التام (العاملة) communes de piein exercks

وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف الأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية.[1]ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في أفريل 1984 والذي يعطي بالبلدية هيئتين هما:

[1]بموجب المرسوم رقم 53-189 الصدر في 31 ماي 1963 ثم تخفيض عدد البلديات من 1578 إلى 622 بلدية ليصبح منذ 1948-1541 بلدية.

1-**المجلس البلدي**: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة على الوضع الاستبدادي للجزائريين سواء للناخبين أو المنتخبين بنسب محدودة وصلاحيات معينة.

2-**العمادة** : ينتخب المجلس البلدي عدد من أعضاء

وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954 حيث دعت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة (s.a.b) في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية (s.a.u) في المدن.

وهي مجالات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.

الفرع الثاني : مرحلة الإستقلال.

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية غلب الإستقلال ثم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارية وتسييرها عن طريق تعيين مندوبات خاصة والتي تشكلت أساسا من مثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحرب أما دستور 1963 فإنه أعتبر الحيز أو البلدية أساسا للمجموعة الذاتية والإدارية

والإقتصادية والإجتماعية كما وارد بالمادة 09 منه وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1984[1].

والحقيقة أن الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية بشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر[2]، وذلك أنه دليل محاولة " لبعث الديمقراطية في المجال الإداري" كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا.

وطبقا لهذا النص كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية:

أ- **المجلس الشعبي البلدي**: وهو هيئة منتخبة بالإقتراع العم المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية ويتألف من 09 إلى 39 حسب عدد سكان البلدية.

ب- **المجلس التنفيذي البلدي**: ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له ونائبي رئيس أو أكثر يتراوح عددهم وفقا لعدد سكان البلدية، يتكون منهم المجلس التنفيذي البلدي وذلك خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتيجة الإنتخاب.

ويتم اختيار الرئيس والنواب بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وهذه نيابة المجلس الشعبي البلدي أي لمدة 5 سنوات.

---

[1] حيث جاء فيه:

" أن الخيار الاشتراكي والسير المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة ادارية جذرية هدفها أن تجعل من مجلس ...قاعدة التنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد" ميثاق الجزائر الطبعة الوطنية الجزائرية ص 117-118.

[2] يتضمن الأمر 87-24 على 287 مادة موزعة على 4 كتب يتعلق الأول منها بتنظيم البلدية والثاني باختصاصاتها والثالث بأليتها والراجع بالأحكام الملحقة.

ت- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، وهو يتمتع بالإزدواجية في الإختصاص، حيث أنه يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى.

وفي نفس السياق جاء الإهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا حيث كانت" البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة".[1]

لمحة تاريخية عن الولاية:[2]

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كما أن قد يميز بينهما التنظيم الولائي بالجزائر هما : مرحلة الاستعمار ومرحلة الإستقلال.

أولا: مرحلة الإستعمار.

تثبت الدراسات السابقة إصدار سلطات الاحتلال الفرنسي على هذم وتحطيم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1848 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ثم أحدثت تقسيمات تصفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية والإستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.[3]

---

[1] المادة 38 الفقرة الثانية: دستور 1976.

[2] حول التطور التاريخي لهذه المؤسسة الإدارية (العمالية) يراجع خاصية benakazouh c la deconcntration en algerie o.p.u.alger 1954.

[3] أنظر الميثاق الولاية ، ص9.

وغض النظر من التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم العمالي (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار وإستراتيجية بالجزائر فإنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية:

1-لقد تم إخضاع مناطق وإقليم للسلطة العسكرية ، بينما قسم السكنات في البداية إلى ثلاثة عمالات أو محافظات أو ولايات هي الجزائر ، قسنطينة، وهران مع اختصاصها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 18 أفريل 1848 والمتعلق بإدارة (الأقاليم العامة) إلى حين صدور المرسوم 68-601 المؤرخ في 28 جوان 1968 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر.

تشكل نظام العمالا في الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية عمل صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن إهتمامات أو مصالح محلية كأساس وركن يقوم عليه أي نظام لا مركزي، كما رأينا سابق وذلك أنها كانت بمجرد وحدة إدارية لتمكين للإستعمار وإطار لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

هيمن على إدارة وتسيير العمالة أي " عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) الخاضع للسلطة المركزية الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة بمهارتها.

وإلى جانب عامل العمالة (المحافظ أو الوالي) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ- **مجلس العمالة:** يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية، الحاكم العام وله اختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية.

ب- **المجلس العام**[1]: كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظلم الانتخاب سنة 1808 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي) لتحدد نسبة التمثيل الأهالي ب 6/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت ربع ¼ سنة 1918.

ثانيا: مرحلة الإستقلال.

عمدت السلطات العامة، بعد الإستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العملات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

أ- **ففي فقرة أولى:** ثم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الإقتصادي والإجتماعي[2] (C.D.I.ES)عن السكان بعينهم عامل العمالة (الوالي) الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

والحقيقة أن تلك اللجان في حالة قيامها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا وفعلا، سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

[1] طبقا للقانون الفرنسي تم غحداث هذا المجلس في السنة السابعة ولمم يصبح منتخبا إلا سنة 1822 ويشكل عن طريق الإنتخاب العام المباشر وله اختصاصات بالشؤون المحية (الخاصة بالعمالة).

[2] بموجب الأمر المؤرخ في 09 أوت 1963.

ب- **وفي فترة ثانية:** وبعد الإنتخابات البلدية الأولى سنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) إقتصادي وإجتماعي[1] A.D.E.S والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من الحزب، النقابة والجيش وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الإقتراح ومناقشة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية بالعمالة ، فقد كان مجرد هيئة استشارية.

وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئات الولائية حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) فقد بقي حائر الأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين ، الأملاك الشاغرة بإعداد وتنفيذ الميزانية ، الحفاظ على النظام العام...الخ.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1989 والمتضمن لقانون الولاية وهو النص الذي يبقى مشكلا المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال وطبقا لهذا الأم ر: قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:[2]

1- المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي .

[1] بموجب الأمر الصادر في 19 أكتوبر 1967.

[2] نصت المادة 03 من قانون الولاية الأمر رقم 69." يتولى إدارة الولاية، مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها الوالي".

2- المجلس التنفيذي للولاية: ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية (المديريات .

3- الوالي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها ويعين من طرف رئيس الدولة.

وقد إهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على إعتبار الولاية هيئة أو مجموعة اقليمية بجانب البلدية.

إلا أن تغير المعطيات السياسية والإقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب 1979 أدنى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين هما:

الأولى : توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين ، حيث أصبح للمجلس وظيفة المراقبة" على مستوى إقليم الولاية تجسيد الأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية .

الثانية: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث :

1- تشكيلها: إذا أصبحت النصوص الأساسية للحزب في ظل نظام الأحادية السياسية تشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس وباقي المجالس المنتخبة.

2- تسييرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب، والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي.

تعريف البلدية في الجزائر.

تعرف البلدية حسب القانون 10/11 المؤرخ في 03 يوليو 2011 على أن البلدية هي:" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"[1] فالبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية كذلك للبلدية إسم وإقليم ومقر رئيسي بحيث أنه في حالة تغيير إسم البلدية، أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله، فإنه يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي، ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون 10/11 فالبلدية تشكل قاعدة لامركزية.[2] والإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري يسهر لمجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم.

هيئات البلدية ومهامها:

المجلس الشعبي البلدي:

[1]قانون رقم 11-01 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة 03 يوليو 2011.

[2]عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الجزائر جسور للنشر والتوزيع ، ط02، 2007.، ص271.

المجلس الشعبي البلدي هو جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الإنتخابات الجديدة لمدة 5 سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلة وقواعد سيره ونظام مداولاته وذلك بحسب المطالب الموالية.

تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية أخرى تبعا للأحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية اشتراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية إتخاذ القرارات، وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس.[1]

وفي الجزائر فإن النظام الإنتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان.

حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإنتخابات 01/12 حيث يكون 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000

[1] محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية ، وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

نسمة 15 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 1000.000 نسمة 33 عضو في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 100.001 و 200.00 نسمة 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.0001 نسمة أو يفوقه.[1]

وهذا ويجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال والفلاحين والثوريين.[2]

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للإنتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية ما كان معمول به في قانون العضوي للإنتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين أعضاء في البلديات التي تظم أقل من 10000 نسمة و11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200001 و500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التس تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الإنتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدنى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية لذلك فإن كبر

[1] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية عدد01، المادة 79.

[2] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص138.

حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الإتجاهات السياسية المختلفة ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط الجمهور أكبر بالمجلس المحلي.[1]

كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في إزدياد مستمر.

شروط الإنتخاب في المجالس المحلية:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للإنتخاب 10/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها ، وبالرجوع إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها ، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع إشترط شروطا اشترك في الناخب والمترشح وهي :

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية.

ب- بلوغ سنة 23 سنة.

ت- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).

وتنص المادة 09 مكرر من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حامل أي وسام[1]

[1] لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الجزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستر في القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق 2004، 2005، ص26.

- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للإنتخاب.
- التسجيل بالقائمة الإنتخابية بالبلدية .
- حالات عدم القابلية للإنتخاب.

سير المجلس الشعبي البلدي:

يمارس المجلس الشعبي البلدي الإختصاصات المخولة له بموجب التداول ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذا أن قراراه لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجميع البيانات والتداول في الأمر.[2]

ولا مجال فيه للعمل الفردي.

دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوره عاد يشكل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة.

وما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي 4 مرات في السنة وهذا مانصت عليه المادة 14 من القانون القديم والمادة 17 من مشروع القانون، فقدقلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين ، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة بـ 5 أيام.

---

[1]أنظر المادة 09 من قانو ن 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 15.

[2]حسين مصطفى حسن، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص158.

وبالبنسبة للدورات الإستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على أنه " يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي".

وتنص المادة 19 من قانون 10/11 على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فإن المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا ولكن بعد أن يعينه الوالي.

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويبدل المجلس المداولات حيث يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الإستدعاء اليهم كتابيا وإلى مقر سكانهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.[1]

مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصبح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني يفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، ورغم أنه ليس لهذا الحضور حق التدخل في النقاش والتداول فإنه من الناحية العملية فإن 90 بالمئة من

[1] المواد 19-21 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية
لعبادي اسماعيل، المرجع السابق، ص 36-37.

المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطنين متابعة مصالح بلدية وهي أن المداولات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن ، وهذا ما يتعرض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز لديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من الموطن.

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد انذاره ، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في ابراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها، أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو يكون له مصلحة فيه، ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان ، في العضو وهذا ضمان للحياة والشفافية.

ونصت المادة 29 على أنه :" يتضمن الأمين العام للبلدية أمانة المجلس وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي"

أما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال 8 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين الواطنين من الإطلاع عليها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها ويمثل الهيئة التنفيذية ، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبين أو أكثر ويتغير ععدهم حسب عدد السكان.[1]

تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

جاء في المادة 64 من قانون البلدية:" يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان النتائج الإنتخاب"

وتنص المادة 65" يعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ما يلاحظه على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ماعدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع الأصغر سنا.

قد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان والذين أسقطو نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

[1] جورج قوديل، بيارد لقولقية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص378.

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الإنتخابات الجديد 01/12 في المادة 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35 بالمئة من المقاعد وتقديم مشرح.

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين وإذا ما تساوي الأصوات في هذه المرحلة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.[1]

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم.

وتنص المادة 68 من قانون البلدية على أنه يتم اعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي وضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام .

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2و6 نواب حسب عدد سكان البلدية وبالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي نائبان إلى عدة نواب ويكون عددهم كالتالي:

[1]أنظر المادة 8 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ص11.

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 7 إلى 9 أشخاص .

3 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 11 مقعدا.

4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 15 مقعدا.

5 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 23 مقعدا.

6 نواب بالبنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 33 مقعدا.

ويتم إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث حالات حددها المشرع الجزائري وحصرها في الإستقالة والوفاء والإقصاء والأخير التخلي.

صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاصعة لإختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 كم قانون البلدية.

كما منع القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، ويحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها:" تعلق المداولات بإستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات

وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة أعلام أخرى خلال 18 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية.

إنطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الأثار التي تترتب من كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن ادارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة اليه والتي نذكر منها.

1- التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[1] وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهر الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائي المختصة (المادة 78 من قانون البلدية).[2]

2- إعداد الميزانية: حيث رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذه، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.[3]

وهذا ما نصت عليه 81 من قانون البلدية.

3- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص103.

[2] المادة 78 من قانون البلدية، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[3] بحسب قانون البلدية، للبلدية ميزانيتها، ميزانية أولية ويتم التصويت عليها قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وميزانية اضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- ابرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والايجازات والهبات ووالوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية، ومراقبة حسن تنفيذه.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيئة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيئة البلدية، ووضع سلطتها على كل المحالات التي للبلدية حق التدخل فيها أو التي هي مسؤولية عنها وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم التركيز.[1]

أولا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط الحالة المدنية:

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص اقليميا ورئيس البلدية باعتباره ضابط

[1] المادة 85 من قانون البلدية " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدي وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاء[1].

وهذه ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري:

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية، وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه من مواضيع كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية من أي اعتداء ضذ نظافة المحيط الذي يعيش فيه أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم تجمع سواء تعلق الأمر بالتظهرات العامة الرياضية أو المسيرات الاحتجاجية او حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة والأماكن المقصودة وهذا من أجل حماية الأشخاص والحفاظ على الممتلكات .[2]

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات المواطنين بما يلي:

[1] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس، 2003، ص19.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ص 19-8-19.

- السهرعلى المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- منع الإعتداء على الراحة العمومية.[1]
- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.
- السهر على إحترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية .
- اتخاذ الإحتياط والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- ضمان ظبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات والعمل فورا على حق كل شخص متوفي بصفته لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ثالثا: إختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية:

لقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص .[1]

1

أما بالبنسبة لإختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جميع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.[2]

الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تسهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

رابعا: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية.

يتمتع رئيس البلدية اختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم تركيز اداري اضافة لما سبق وأهمها:

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.
- الإحصاء السنوي لفئة السباب المعني الوطنية.
- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.
- المساهمة في عملية الإحصاء الديمقراطي الذي يحصل على 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء ons.

1

[2]بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة، ص 116.

[3]الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد46.

- تنظيم رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[1]

لجان المجلس الشعبي البلدي:

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لإختصاصاته، وجب أن يشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه ولقد قسم المشرع الجزائري لجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة وأخرى خاصة.

أولا: اللجان الدائمة للبلدية.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء لجان دائمة يتروح عددها من 03 إلى 06 لجان وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الإقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

[1] أنظر المادة 50 من قانون البلدية 01/11.

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية .
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

تحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية كالتالي:

- ثلاث 03 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- حمسة 05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ستة 06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لإختصاصات اللجان الدائمة فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها وارتباطها مباشرة بحياة المواطن اليومية وكذا إنسجامها مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الإقتصادية عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 03 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان وهما مشكلة تنازع الإختصاصات فالقانون الجديد سكت عن تنازع إختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى

الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه أخر.[1]

أما النقطة الثانية فتتعلق بإزدواجية العضوية داخل هذه اللجان قالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 القديم كان يمنح العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشرع أن يبين صمته بقبول العضوية أو رفضها.

ثانيا: اللجان الخاصة للبلدية.

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية بحيث أوجب المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات ، ويراس كل لجنة منتخب بلدي المجلس وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس المصادقة ،

[1] الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011، المنعقد في 23 ماي 2011، العدد09، ص19.

ولقد أجاز المشرع الجان الدائمة أو المؤقتة (الخاصة) بأن تستدعي لحضور اجتماعها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في اقليم البلدية أو مواطني البلدية ذوي الخبرة إذا تبين أن هناك حاجة لإستشارتهم وإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.[1]

الولاية في الجزائر

تعريف الولاية:

عرفها قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية على أن:" الولاية هي جماعة إقليمية للدولة"[2] تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفحة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للماطنين، وتتدخل في جميع المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب قانون شعارها هو " بالشعب وللشعب" تحدث الولاية بموجب قانون وذلك نظرا لأهميتها، فهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ بقانون ولها إقليم واسم ومقر، ويحدد الإسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي وجاء في المادة 04 من القانون رقم 07/12 أن الولاية تكلف بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال الغيري الممركزة للدولة، وتساهم

[1] أنظر المواد 35 و36 من قانون البلدية الجديد.

[2] قانون رقم 90-12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة مستوياتها المركزية والإقليمية[1].

تنظيم المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي المجلس لامركزية الإقليمية، وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية، يتم إختيار أعضائه عن طريق الإنتخاب لعهدة ثانية تقدر بخمس سنوات[2] يعمل خلالها على تجسيد برنامجه والقيام بالصلاحيات المخولة له قانونا.

وبالنظر لمختلف القوانين المنظمة للجماعات المحلية الإقليمية وبالخصوص للولاية يتضح اعتماد المشرع الجزائري على معيار الإنتخاب لقيام هذه الهيئة.[3]

وذلك تحقيقا للديمقراطية على المستوى المحلي أين أصبحت الشعوب تتمسك بإدارة المصالح المحلية بعدما حققت مشاركتها في الشؤون السياسية العليا[4].

استكمالا لمبدأ لديمقراطية يقوم الجهاز المنتخب –المجلس الشعبي الولائي- على مبدأ أخر هو التسيير الجماعي أين يتخذ جميع القرارات التي تدخل في اختصاصه عن طريق

---

[1] المرجع نفسه المادة 04ن ص09.

[2] نص المادة 3/65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات... غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90-93 و96 من الدستور ج.ر ج.ج عدده الصارد بتاريخ 14 جانفي 2012.

[3] تتكلم هنا على جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي- أما الهيئة التقليدية للولاية قيام تعيينها من طرف السلطة المركزية.

[4] د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر) 1977-1978 ص37.

المداولات التي تخضع لقاعدة التصويت بالأغلبية البسيطة كأصل عام- لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.[1]

تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد محدد من الأعضاء الذين يتم إنتخابهم من طرق سكان الولاية من بين القوائم المقبولة صراحة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة المدعمة بالتوقيعات المطلوبة قانون[2].

فالمواطنون يمارسون حقهم السياسي وسلطتهم في اختيارهم للأشخاص الذين يسندون لهم مهمة تسيير شؤونهم نيابة عنهم.

وفي الوقت الحاضر أصبح الانتخاب هو السمة والمرادف للديمقراطية والملازم لها، حيث تغيب هذه الأخيرة بغياب الانتخاب.[3]

نظرا لما يتمتع به المنتخب من استقلالية إذا لا يخضع لسلطة أخرى غير السلطة الشعبية التي أنتجته، وذلك في إطار احترام سلطة الدولة، عكس المعين الذي يخضع في ممارسة نشاطه لتوجيهات وأوامر السلطة التي عينته غير أن مبدأ استقلالية المنتخب يتأثر

[1] المادة 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] د.الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة السابعة، د.م.ج الجزائر، 2011، ص ص 213-2-213

كذلك بمدى تكوينه وثقافته وقدرته على تسيير الشؤون المحلية، إذ غالبا ما يؤدي ضعفه إلى تبعية شبه كاملة للسلطة الوصية دون حاجة لنص قانوني يفرض هذه التبعية.[1]

ويتخلف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب عدد سكان الولاية الناتج عن أخر عملية لإحصاء الوطني للسكن والسكان[2].

مظاهر التسيير الجماعي للمجلس الشعبي الولائي.

يقوم المجلس الشعبي الولائي على مبدأ التسيير الجماعي، أن تتم مناقشة ودراسة كل المسائل التي تدخل في اختصاصاته بشكل جماعي لتتخذ القرارات بالأغلبية وتبرز مظاهر التسيير الجماعي للمجلس الشعبي الولائي في المداولات .

مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يتداول المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين في كل الشؤون التي تدخل في اختصاصاته [3] فالتداول فعل جماعي يعبر عن استقلال المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤونه العامة[4]، يتم في إطار الشروط التي حددها القانون (أولا) لتنفذ المداولات الصادرة مباشرة أو بعد التصديق عليها (ثانيا).

[1] مسعود شيهوب أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ق .م.ج الجزائر 1986 ص ص 21-22.

[2] المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] ابراهيم رابحي: استقلالية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، (الجزائ) 2005، ص64.

بشروط صحة المداولة : نظرا لما تكتسبه مداولات المجلس الشعبي الولائي من أهمية فإن المشرع أحاطها بمجموعة من الشروط لتكون صحيحة إذ لابد أن تجري باللغة الوطنية وأن تكون علنية كأصل عام كما يشترط توافر نصاب قانوني للإنعقاد.

تعريف الوالي:

وضع المشرع الجزائري من حلال قانون الولاية 07/12[1] في المادة 110 بقولها" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة ويمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويمثلها أمام القضاء ويؤدي باسمها كل أعمال ادارة الاملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكاتها ويبلغ المجلي الشعبي الولائي بذلك يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.

نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداءا من الأمر 38/69[2] مرورا بالقانون 09/90[3] وصولا إلى القانون 07/12 نجده لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط

[1]قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 الخاص بقانون الولاية، جريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 /2012/02.

[2]الأمر 83/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية رقم 1969/44 المعدل بالأمر 86/76 جريدة رسمية 1976/86 والقانون 02/81 جريدة الرسمية 1981/07.

[3]قانون 09/90 مؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 1990/04/11.

المطلوبة للظفر بهذا المنصب كذا فإن الأسس والضوابط لقانونية التي تخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الأخر في التنظيم.[1]

كيفية تعيين الوالي:

لدراسة كيفية تعين الولاة في الجزائر سنتطرق إلى جهة التعيين والشروط المطلوبة في ذلك.

أولا: جهة التعيين:[2] يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، وذلك وفقا لما جاء في دستور 1996 المعدل والمتمم بعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4- رئيس مجلس الدولة.

5- الأمين العام للحكومة.

6- محافظ بنك الجزائر.

7- القضاة.

[1] جبارة توفيق، النظام القانون للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي الميدان العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اداري جامعة ورقلة 2013/2012، ص05.

[2] المادة 78 من دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08 19 المؤرخ في 2008/11/15.

8-مسؤولو أحهزة الأمن.

9-الولاة.

وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي[1] 99-240 المؤرخ في 1990/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، فوظيفة الوالي إذا احدى الوظائف التي ينفرذ رئيس الجمهورية بالتعيين فيها دون أن يكون له أيضا وفقا للمادة 87 من الدستور تفويض ذلك إلى غيره ويترتب على التعيين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

الشروط المطلوبة لتعيين الولاة:

للتعيين في أي مجال شروط كثيرة تتحكم فيه سواء ما تعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية وهده الأخيرة نفسها تخضع[2] لشروط عامة وهي ما يجب أن تتوفر في كل موظف لدى الغدارة ووظائف خاصة بها كونها وظائف عليا في الدولة.

وبإعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة ، فإنه يخضع لشروط عامة وأخرى خاصة:

أولا: الشروط العامة.

1- **شروط الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الأفراد والدولة التي ينتمي إليها وقد قرت اغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة

[1]المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 1990/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة جريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 31-11-1999.

[2]بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة الماجستر، جامعة منتوري بقسنطينة 2011، ص32.

وذلك طبقا للمادة 31 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والمجال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[1] الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الدين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

2- **التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:** وفحوى هده الشروط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هده الحقوق ، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم 90-266 السالف الذكر بنصها على أنه " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسته مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موظف يشوه كرامة المهام المستندة إليه.

3-شروط السن واللياقة البدنية:

أ- **شرط السن:** إذ يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بـ 18 سنة كحد أدنى للإلتحاق بالوظيفة[2].

ب- **شرط اللياقة البدنية:** ويقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية وهو الشرط الضروري في تعيين الولاة وذلك نظرا لأهمية صلاحياته واتساعها فليس به ساعات عمل محدد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الدي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1970/02/13.

[2] المادة رقم 78 من الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية سنة 2006

4- **الخدمة الوطنية:** فوفقا لما جاء في المادة 75 فقرة 04 من الأمر 06-03 فإنه يجب على أي شخص يود الإلتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية وأن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة.

ولا يشترط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل وإنما يكون في وضعية قانونية واضحة وألا يكون في حالة قرار مثلا كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة بمرض أو لوضعية اجتماعية معينة وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.

ثانيا: الشروط الخاصة: وتتمثل في هذه الشروط في :

1-المستوى المعيشي والتكوين الإداري:

لقد إشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له.[1]

بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي التنصيب عديم المستوى العلمي أو ذوي مستوى بسيط.

2-الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

بموجب المادة 21 من المرسوم 90-226 فإنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 والتي تنصب على أنه يعين الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولايات.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الدكر.

- رؤساء الدوائر.

إلا أن المشرع وفي نفس المادة يضيف أنه يمكن أن يعين 05 بالمئة من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها.

وذلك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 وليا دون مراعاة شرط من الشروط السابقة الذكر - الشروط الخاصة-.

صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

أولا في مجال التمثيل والتنفيذ:

أ- في مجال التمثيل:

تنص المادة 110 من قانون الولاية 2012[1] على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

وبالتالي فهو قائد الإداري للولاية ، وحلقة الإتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو منذوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء[2] إذ يلتزم باطلاع هؤولاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية في الولاية.[3]

كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الإستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07/12 أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

[1]قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

[2]ناصر لباد ، الأساسي في قانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع ط.02، الجزائر، 2012، ص ص 90-91.

[3]صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص98.

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، علما أن المادة 33 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بما يمثل لاشك إضافة في قانون الولاية 2012.[1]

أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق والمتمثلة في:

- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

ب- **في مجال التنفيذ** : الوالي المكلف بتنفيذ:

1- القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوما من وصولها إلى مقر الدائرة وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كاملا من نشرها.[2] والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته منذوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

2- التنظيمات والتي يقصد بها المراسيم الرئاسية، والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء 09/90 نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها على كل وزير من الوزراء وهو ما لا نجده في نص المادة 110 من القانون الجديد 12-07.

[1] عمار بوضياف ، شرح قانونالولاية 12-07 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص239.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 26 جوان 2005.

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.[1]

ثانيا: في مجال الضبط الإداري والقضائي:

أ- **الضبط الإداري:** يقوم الوالي باختصاصات الضبط الاداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام والدي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية بمختلف أشكالها.

الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية.

- **الحفاظ على الأمن:** وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 07/12 والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من قانون الولاية السابق 90-09 إذ أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
- **الحفاظ على السكينة العمومية:** إنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع إستعمال مكبرات الصوت التي تؤدي الناس بضجيجها مثلا إجراء الحفلات واللقاءات العامة سوء في النهار أو الليل بدون تراخيص.[2]

وكذلك القضاء على ال....الذي تصدره المصانع والمؤسسات أو حتى الأشغال العامة وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة.[3]

---

[1] المادة 125 من القانون 07/12 السابق الذكر.

[2] عمار بوضياف ، شرح قلنون الولاية 12-07 المرجع السابق، ص304.

[3] حاج صبري زكرياء واخرون، الضبط الإداري وأثره على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة اليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة سنة 2004، ص23.

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة اصدار القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية وذلك بإلزام رؤساء المصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.[1]

3-الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية:

- **الحفاظ على الصحة العامة:** أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.
- **الحماية المدنية:** يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات وهدا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 07/12 والذي يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 09/90 في المادة 101 إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

- **تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:**

[1] الفقرة 02 من المادة 115 من قانون الولاية 12-07.

يمثل والي الولاية في مختلف التظاهراتالرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ودلك وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86 من قانون الولاية 09/90..

ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعازي أو التهاني أو تلبية الدعوات التي تصل بإسم الولاية، كما يمثلها في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود بإسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى كما أنه يقوم باجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل باختلاف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية.

- **تمثيل الولاية أمام القضاء:**

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي فإنه وبموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 فإنه أيضا يمل الولاية أمام القضاء ، سواء كانت مدعية أو مدعي عليها ولم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك عكس ما ورد في المادة 87 من قانون الولاية 90-09 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الولاية والجماعات المحلية.

إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيا عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية.

- **ترأس إدارة الولاية:**

تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على ما يلي:" تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزاء منها ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03 جويلية 1994 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رؤساء الدوائر[1]

إد يسهر وبصفته رئيس ادارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال موظفية.
- سلطة الرقابة على الموظفين.

أ- سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين:

ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية كما تعرف أيضا على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم الطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العاميين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة[2].

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90-230 إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال موظفيه في الولاية والمتمثلة في:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية.
- هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ما عدا الموظفين المعنيين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان ورئيس الدائرة.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 1994/07/27.

[2]

- توفيق تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو الغائها أو تعديلها.[1]

ب- سلطة الوالي على الموظفين:

وتتمثل في سلطة التعديل والنقل والإعارة والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين، كطلب الإستقالة بالإضافة كذلك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين.

كما يقوم الوالي بتفويض من الوزراء التابعين لهم بإبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين والمدراء ومن سلطة الوالي أيضا أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل تقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.

لجان المجلس الشعبي الولائي:

تطبيقا لمبدأي التخصص وتقسيم العمل يعمد المجلس الشعبي الولائي إلى إنشاء لجان من بين أعضائه لتساعده في القيام بمهامه، قد نص المشرع على إعتماد المجلس الشعبي الولائي على أعمال اللجان لأسباب موضوعية تتمثل أساسا في قلة الوقت ونقص الكفاءة ، أين يقوم المجلس بوضع السياسة لالعامة التي تسير عليها الولاية بينما يسند اللجان دراسة المسائل الفنية أو المؤقتة والتفصيلية التي تتطلب الوقت والكفاءة أولا، وتكون اللجان الدائمة أو المؤقتة الخاصة ثانيا ولها في دلك دعوة أي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لعملها بحكم مؤهلاه أو خبرته.[2]

إنشاء اللجان في المجلس الشعبي الولائي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانه عن طريق مداولة، أين يتم اختيار الأعضاء المكونين للجان مع مراعاة التمثيل النسبي الدي يعكس التركيبة السياسة للمجلس، وذلك من

1

[2] المادة 36 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

أجل خلق نوع من التكامل بين أشغال اللجان وأعمال المجلس والحفاظ على التوجهات السياسية بين المستويين المجلس واللجان.

رغم لقاعدة التمثيل النسبي من أثر ايجابي على عمل المجلس إلا أنه يصعب تطبيقها عمليا في تكوين اللجان، خاصة وأن تمثيل بعض الأحزاب يكون بعدد من الأعضاء يقل عن عدد اللجان، ففي هذه الحالة من الأفضل تطبيق النظام الشمولي في مجموع اللجان.[1]

وبهدف تمكين المجلس الشعبي الولائي من أداء مهامه منح له القانون إنشاء نوعين من اللجان: لجان دائمة لدراسة المواضيع العامة واللجان المؤقتة أو الخاصة تكفل بمهام التحقيق.

أنواع الجان المشكلة في المجلس الشعبي الولائي.

في إطار ممارسة مهامه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة ولجان مؤقتة أو خاصة، ويعهد لها دراسة مسائل محددة لترفع أشغالها الى المجلس أين تكون محل نقاش من طرف الأعضاء.

أ- اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الولائي:

تنص المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما التي تتعلق بما يأتي:

- التربية والتعليم والتكوين المهني.
- الإقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.

[1] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 09/90: أداة الديمقراطية: المبدأ والتطبيق: مدكرة ماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة الجزائر 2006-2007، ص102.

- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية التجهيزات الاستثمار والتشغيل.

أن المادة 33 المذكورة أعلاه كانت تقابلها المادة 22 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، فهذه الأخيرة نصت على إمكانية انشاء لجان دائمة وهي:

- لجنة الإقتصاد والتنمية.
- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

بمقارنة بسيطة بين المادتين يلاحظ زيادة واضحة في عدد اللجان الدائمة في القانون رقم 12-07 بالإضافة إلى تفصيل وتحديد مواضيع اختصاصاتها وذلك لجعل اللجان تتحكم في مجال معين أو مجالات محددة وبالتالي رفع مستوى أدائها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون أوجب عند تشكيل اللجان ضمان تمثيل نسبي يعكس التركيبة السكانية للمجلس الشعبي الولائي[2] وهذا من أجل الحفاظ على الاستقرار داخل المجلس والدفع به نحو تحقيق الأهداف المرجوة منه.

اللجان الخاصة في المجلس الشعبي الولائي:

بالإضافة للجان الدائمة المشكلة على مستوى المجلس الشعبي الولائي، نصت المادة 35 من القانون رقم 12-07 على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي انشاء لجنة تحقيق وذلك بناء عل طلب من رئيس المجلس أو من ثلث 1/3 أعضائه الممارسين لتنتخب اللجنة عن

[1] د.عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ط01، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص ص 213-215.

[2] المادة 34 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين تحدد المداولة المنشئة اللجنة التحقيق، موضوع التحقيق والأجال الممنوحة للجنة لإتمام مهمتها ليتولى رئيس المجلس إخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية بدلك.

ونظرا لأهمية العمل المسند للجنة فإن القانون نص على ضرورة تقديم المساعدة لها، من طرف السلطات المحلية لتمكينها إتمام مهمتها ، وبعد إكمال اللجنة لعملها تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي ليتبع بمناقشة من طرف أعضائه.[1]

ونظرا لخصوصية العمل المسند للجان المجلس الشعبي الولائي، فإن القانون منحها الحق في الاستعانة بالأشخاص ذوي الخبرات والمؤهلات من أجل مساعدتها.

وسائل تفعيل التنمية المحلية:

أولا: الوسائل المالية:

1- الوسائل المالية المحلية:

تشتمل على الجباية ، التمويل الذاتي، مداخيل الأملاك.

أ- الجباية المحلية: تحتل الجباية المحلية مكانة هامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية، حيث تشكل المصدر الأساسي التمويل نشاطها وتمثل على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية ويمكن تقسيم الموارد الجبائية إلى:

ضرائب محصلة لفائدة الدولة: وتشمل ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية: هي الأخرى تشمل ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية وضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها[2].

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الإجتماعية- دراسة ميدانية لولاية تمنراست- شهادة ماجستر جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم على الإجتماع 2004، 2005، ص50.

ب- أما بالنسبة للتمويل المحلي: يعرف التمويل على أنه تلك النفقات المالية، والمادية التي تنفق لإنجاز خطط التنمية المحلية، وعملية التمويل أساسية، فلا يمكن للبرامج التنموية أن تدخل حيز التنفيذ مالم تتوفر السيولة المالية اللازمة،[1] فالتمويل الذاتي إذا إقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من ايرادات التسيير لفائدة التجهيز والإستثمار ويحدد نسية الإقتطاع قرار وزاري مشترك بالنسبة لميزانية البلدية وقرار وزاري بالنسبة لميزانية الولايات ويتراوح عموما بين 10 بالمئة و20 بالمئة من مجموع الإيرادات.

ت- وفيما يخص مداخيل الأملاك: فهي تلك الإسهامات المقدمة من الأشخاص للجماعات المحلية في مقابل الإستفادة من خدمة معينة وتشمل تأخير العمارات والبيانات حقوق الطرق والتوقف ومداخيل الخطيرة العمومية.[2] [3]

2- الوسائل المالية الخارجية: وتشمل :

أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية، تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلد بين وكذا الولائين والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجباية وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية خاصة إعانة التجهيز والإستمار بهدف بهدف دعم برامج التنمية.[4]

فأما صندوق التضامن: يوجد أساسا للبلديات والولايات لضمان تقديرات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة ويتمثل دوره في:

1

[2] حسب عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر اشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستر جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية2011، 2012، ص165.

3

4

- الدفع المنتظم للبلدية عند ظهور اختلال في التقديرات الجبائية التي تتضمنها ميزانية البلدية.
- المساعدة في تدارك تخفيضات القيم التي لم يتسبب تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة خلال السنة المالية.[1]

أما صندوق التضامن: فهو يتكفل بتغطية نفقات التجهيز والإستثمار ومنح الإعلانات الإستثنائية التي تعاني من وضعية خاصة التي تواجه الكوارث والحوادث وتخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية، كما يعمل على تحقيق التوازن لدى الجماعات المحلية المحرومة عن طريق معادلة التوزيع.[2]

القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الإستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.[3]

الإعلانات الحكومية: بما أن مصادر التويل الداتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فإنه يلجأ إلى موارد مالية خارجية تتمثل أساسا في إعانات السلطة المركزية بإعتبارها موردا هاما في دعم البلدية والولاية خاصة في التجهيز والإستثمارات بحيث تؤدي هذه الإعلانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد.[4]

1

[2] مذكور زينب، حلقة دراسية حول الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع الميزانية 2005-2006، ص27.

[3] حياة بن اسماعيل ، وسيلة السبتي ، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية: الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 06.

[4] عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وادارية ، جامعة بسكرة عدد 02 ديسمبر 2012.

فبالنسبة فقد نصت المادة 172 من قانون 11-10 فإنه تتلقى البلدية إعلانات ومخصصات تسيير نتيجة لعدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحيتها.

عدم كفاية التغطية المالية، للنفقات الاجبارية، التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة خاصة الكوارث الطبيعية، نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الإستثمار .

وبالتالي فمن الضروري أن تساهم السلطة المركزية في ميزانية الهيئات المحلية إلا أنه يجب أن تكون هذه المساهمة محدودة حتى لا يكون تدخل السلطة المركزية المباشرة في عمل الهيئات المحاية بما يؤثر على الإستقلال المالي.[1]

الهيبات والوصايا: وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي نقوم بها وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين: تبرعات مفيدة بشرط عدم قبولها إلى بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو من أشخاص أجانب.

التخطيط المحلي: حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 /380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما يتم على مستوى البلدية والأخر قطاعي على مستوى الولاية.[2]

أ- المخططات البلدية للتنمية :programmes sectoriels de développement

المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 بشكل هذا الأخير الوسيلة الملائمة للتنمية على مستوى البلدية لأنه يعتبر من أولويات واحتياجات تنمية البلدية بحيث يتم إعداده بالتنسيق مع الولاية وبموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة.

[1] محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية والإشتراكية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 272.

[2] عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 100.

فالمخطط البلدي هو في حقيقة الأمر يعبر عن لا مركزية التخطيط مع إقراره المسؤولية الجماعات المحلية في ميدان الإنجاز والتنفيذ[1]

ويحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ب- المخططات القطاعية للتنمية: programmes communaux de développement

تعتبر الإدارة المركزية المنشأة للهياكل الحقيقية الحصيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تماشيا مع الإمكانيات المحلية، ويهدف إلى تحقيق ترتيب وتنسيق كافة الأعمال المتعلقة بالإنجاز والإنتاج وتكوين مختلف.

المتصرفين العاملين على مستوى تراب الولاية يدعم هده الأخيرة من خلال مجالسها التنفيذي على مايلي:

- اشراك القطاع الخاص في المخططات المحلية.
- تنفيد العمليات الخاصة بالتهيئة العمرانية.
- التنسيق والتنشيط في إعداد مخطط التنمية في كل المستويات.[2]

1- البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية:

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها ومن أهم هذه البرامج:

[1] رضوان بن موسى ، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية المدرسة الوطنية فرع ادارة محلية 2005، 2006، ص16.

[2] بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية شلف، المدرسة الوطنية للإدارة فرع إدارة محلية 2005-2006، ص 16.

- برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2204 دخل خبر التنفيذ عام 2001 ويهدف إلى انعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة.

ويعتبر هدا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها بلادنا قصد انشاء محيط ملائم لإندامجه في الإقتصاد العالمي حيث تميز بإنعاش مكثف للتنمية الإقتصادية وتجسد دعم النشاطات الإنتاجية من خلال:

- دعم الفلاحة حيث يندرج من إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ويتمحور حول البرامج المرتبطة بتكثيف الإنتاج الفلاحي خاصة المواد واسعة الاستهلاك وتلاقية الصادرات من المنتجات الفلاحية. وحماية الأحواض المنحدرة والمصباة وتوسيع مناصب الشغل الريفي وحماية النظام البيئي الرعوي.
- وكذلك الصيد والموارد المائية ويتضمن أساسا البناء ، تصليح وصيانة البحرية..الخ، ويتعلق الأمر هنا وعلى وجه الخصوص بتخصيص المواد للصندوق الوطني المساعد في الصيد وإنشاء مؤسسة للقرض من أجل الصيد وتربية المائيات وغيرها.[1]

2-برنامج صندوق الجنوب: أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998 صندوق تنمية مناطق الجنوب وهو صندوق وطني خصيصا لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد كان في الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2006 شمل 13 ولاية ثم ابتداء من سنة 2007 ثم القيام بتقسيم جغرافي حديد يميز ولايات الجنوب حيث أصبحت 10 ولايات حيث بلغت الإعتمادات المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دينار جزائري وهذا في الفترة الممتدة 2066-2009.[2]

[1] كريم زرمان ، التنمية المذاعة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الإقتصادي 20001، 2009 أبحاث اقتصادية وادارية عدد07 جوان 2010 ص ص 200-201.

[2] خضري جنيفر، مرجع سابق، ص129.

3-الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات غير ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.[1]

وبالتالي متى تستطيع هذه الهيئات المحلية القيام بكل اختصاصاتها واشباع رغبات الأفراد يستلزم أن تكون الموارد المالية متعددة ومتنوعة تبعا لطبيعة الخدمات التي تؤديها السلطات المحلية لأنها تؤدي خدمات مختلفة منها ما يتعلق بالمحافظة على النظام العام عن طريق خدمات الأمن والصحة والسكينة العامة ومنها ما يتعلق بخدمات ضرورية لكل سكان المناطق المناطق المحلية بحيث لا يمكنهم الإستغناء عنهم كخدمات الكهرباء والغاز وغيرها[2].

الوسائل البشرية:

يعتبر العنصر البشري ضروري لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية التي بدورها تعتبر عملية شاملة تستهدف إحداث تغيرات أساسية في الهيكل الإقتصادي والإجتماعي للدولة وتهدف إلى المستويات متصاعدة من الدخل والإنتاج ومن تم الرفاهية العامة لمختلف فئات المواطنين[3].

كما يعد وسيلة ضرورية لإنجاح أي مشروع تنموي فكل الصلاحيات والإختصاصات التي تتوفر عليها الجماعات المحلية تبقى دون جدوى في غياب العنصر البشري ومن بين الوسائل البشرية نجد المخطط السنوي للموارد البشرية وفي اطار تفسير المسار المهني الموطنين والأعوان العموميين في الدولة المنصوص عليهم في المادة 06 من المرسوم

[1] موسى رحماني وسيلة السبتي " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية" الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية جامعة باتنة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص26.

[3] سمير كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية ، مصر المكتب الجامعي 1996، ص 33.

التنفيذي رقم 95-126 يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة ووفقا للأحكام القانونية الأساسية.

والتنظيمات المعمول بها، والغرض من التسيير المنصوص عليه هو ضبط العمليات التي يجب القيام بها خلال السنة المالية لاسيما ما يتعلق بالتوظيف والترقية، التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعرف ، الإحالة على التقاعد، وتشترك في ضبط هذا المخطط الإدارة المعنية ومصالح السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي لمجرد تجديد عدد المناصب المالية، وقبل الشروع في تنفيذ ويتم ويعدل حسب الأشكال نفسها أما فيما يخص موقع برنامج التكوين متميز ثلاث جوانب هي:

- تكوين داخلي بعيدا عن العمل.
- تكوين داخلي أثناء العمل.
- تكوين خارجي .

دور البلديات في مجال التنمية المحلية :

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية المحلية فقط وإنما هو دورا أيضا لمواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها[1]،وقد اختزل المشروع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من تأثر هذه المواد على مختلف الفصول .

أولا : صلاحيات البلدية في مجال المدرسي و ما قبل المدرسي :

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة و المبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الإبتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشروع الجزائري في الفترة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية،

[1] دحو ولد قبلية الأسس السياسية المشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد الأول ديسمبر 2003،ص 88

كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وسيرها وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من النبوذ التي أضافها المشروع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقط أناط المشروع للبلدية وفي حدود اكتفياتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا التعليم الثقافي و الفني .

ثانيا: دور البلدية في المجال الرياضي والثقافي :

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة و الرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة و تنتجها[1]، كما نجد في نص المادة الثانية (2) من المرسوم رقم 371/81 الذي يحدد اختصاص لبلدية في قطاع الشبيبة والرياضة و التي تنص على أن البلدية مكلفة بانجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل مساحات الألعاب الرياضية،ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

-جولات رياضية

-تبادل الشباب بين البلديات

- التظاهرات الجماعية للشباب

-تنشيط المهرجان الرياضي البلدي

- تنشيط الجمعيات الرياضية [2]

[1]حسن فريحة شرح قانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009 ص 198

[2]مرسوم رقم 81 / 371 المؤرخ في 1981/12/26 يحد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة الجريدة الرسمية عدد 52

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بانجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثل ذلك : قاعات السينما والنوادي الثقافية المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية
- الحث على المطالعة اليومية
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية
- الحفاظ على الفنون الشعبية.[1]

ولقد اشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل و الحفاظ عليها وكذا صيانتها.

ثالثا: دور البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي :

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شانه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات أو لسوء الظروف المعيشية كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل وضحايا الارهاب والمشردين وعابر السبيل ....

أما من أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات :

أ) في السكن : تعمل البلدية في القضاء على الأكواخ و البناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة .

ب)في الشغل : خاصة الشباب وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحي والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في

[1]أنظر المادة 02 مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتها ما في قطاع الثقافة الجريدة الرسمية عدد 52، ص 1890

العمل باتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة .

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص مرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم،حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

دور البلدية في محاربة:

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي أو على الفلاحة أو الهواء وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء أو إنجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها ولا حتى إفرازاتها ولأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من الصالح التقنية للدولة وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسته الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي ينجز فوق تراب بلدية ما ولتحقيق البلدية لهذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية:

أ) تسيير النفايات: وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي وتكون منظمة ومحروسة ومتخصصة في نوع النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها واستعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك و العلب الحديدية سواء

[1]أنظر المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية العدد 52 ,ص 1857

تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات .

ب)محاربة التلوث : عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات وجعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث .

دور البلدية في صيانة الطرقات:

نص المرسوم رقم 385/81 المتعلق بصلاحية البلدية و الولية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك ما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية.

لدا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يلي :

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية .
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية .[1]

[1]المرسوم 387/81المؤرخ في 26/ 12/ 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية العدد 525

دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة :

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولين البلديات، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، وتراهم يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن .

وعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى الرسوم 81 / 374 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته (05)على أن تكون البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية :

- التلقيح
- لحفظ الصحة المدرسية
- حماية الأمومة والطفولة
- التربية الصحية
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية

فالبلدية باعتبارها المارعة القانونية لقنوات المياه وهي المسؤولة على كل خطر يمس بصحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا ونظافة المحيط ثانيا وذلك من خلال :

- وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح وإشعار المواطنين
- توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية أو لدى مصالح الصحة .

- مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات ذلك بإعلام المواطنين بالعطب، والقيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء واتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى .

دور الولاية في مجال التنمية المحلية :

تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية ويتحدد دورها من خلال القانون الولائي بحيث تسند لها جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية أو تهيئة إقليمية للولاية، ويمكن تحديد دور الولاية من خلال العناصر التي يمنكن إجمالها في التهيئة العمرانية، الصحة، الثقافة، السياحة،السكن، الفلاحة، الري، الهياكل الأساسية الاقتصادية،التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي .[1]

1- الميدان المتعلق بالتهيئة العمرانية : تقوم الولاية في هذا المجال بتحديد مخطط التهيئة العمرانية بالولاية، ورسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه كما يبادر المجلس بكل عمل من شأنه فك العزلة على الأرياف .[2]

2- الميدان الصحي : يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية وإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفاق والوقاية من الأوبئة[3].

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري الجزء الأول، الطبعة 03 ،الجزائر ص 82.

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق .ص 256

[3] المادة 94 – 95 من قانون الولاية .

3- الميدان الثقافي: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وحماية التراث التاريخي والثقافي والفني بالتشاور مع البلديات، وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات.[1]

4- الميدان السياحي: تتميز الجزائر بامكانيات سياحية متعددة وأمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي والاستحمام أو الراحو ، يضطلع المجلس الشعبي الولائي بإزدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية وتشجيع الإستثمارات في مجال السياحة وينسف عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع.[2]

5- الميدان المتعلق بالفلاحة والري: يبادر به المجلس الشعبي الولائي ويدخل حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويبادر بكل الأعمال المحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية وإصلاحها، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.[3]

---

[1] المادة 97-98 من قانون الولاية.

[2] فريدة مرياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005، ص207.

[3] المادة 84-85-87 من قانون الولاية.

6- الميدان المتعلق بالسكن: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي.[1]

7- ميدان التجهيزات التربوية والتكوينية: تتولى الولاية إنجاز المؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل صيانتها والمحافظة عليها.[2]

8- الميدان المتعلق بالنشاط الإجتماعي: يعمل المجلس الشعبي الولائي على المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما اتجاه الشباب، كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى مساعدة مساعدة الطفولة ومساعدة المسنين وذوي الإحتياجات الخاصة والمعوزين والمتشردين والمختلين عقليا.[3]

وعموما لقد أعطى القانون للمجلس الشعبي الولائي الحق في اتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب قدراتها ومميزاتها ، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر إلى انجاز تجهيزات تتجاوز من حيث حجمها وأهميتها قدرات البلدية.

[1] المادة 100-101 من قانون الولاية.

[2] المادة 92 من قانون الولاية.

[3] المادة 93-96 من قانون الولاية.

من خلال ما سبق يتضح أن للجماعات المحلية دور كبير داخل الدولة وذلك من خلال تحقيق التنمية المحلية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية والحرص على ضمان راحة المواطن في جميع إحتياجاته وذلك بالحفاظ على النظام العام، فتعتبر حقيقة الجماعات المحلية يمكن بها الإرتقاء بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة الرخاء ويظهر ذلك جليا في الدور الذي تقوم به البلدية والولاية في مختلف المجالات ، حيث تعتبرها ركيزة أساسية للنهوض بمجتمعها المحلي، إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها، وذلك لعدم وجود إمكانيات متوفرة ووجود لوائح متعددة منظمة لشؤون الجماعات المحلية ، وكذا ضعف عملية التخطيط على مستوى المجالس المحلية المنتخبة.

وللنهوض بالتنمية المحلية وجب توفر بالدرجة الأولى نظام سياسي مستقر كونه له تأثير عميق ومباشر على الجماعات المحلية بالإضافة إلى عوامل أخرى كالنمو الإقتصادي المستقيم والعادل ووجود إدارة فعالة في المجتمع هي أكثر من ضرورية في أي دولي كانت دون أن ننسى التطور في التكنولوجيا والتخطيط والاستفادة منهم.

إن اتساع مهم الدولة وتعدد وظائفها أصبح ملزما عليها إتباع أسلوب اللامركزية في التسيير خاصة لماله من انعكاسات ايجابية على مستوى المهام وتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكنها من تحقيق أهدافها والقيام بمهامها.

وتعتبر التنمية المحلية من المواضيع الشائكة والمعقدة ويعود ذلك إلى أنه لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه، وهي مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والاقتصادي يخص مناطق مخصصة يقوم على أسس وقواعد مستعدة من منهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس فإنه لتحقيق التنمية المحلية يتطلب تحقيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية والتعليمية، ولتحقيق التنمية المحلية لابد من توفر عنصر التمويل ولذلك تطرقنا لهذا العنصر باعتبار كل الموارد المالية المتاحة على مستوى الجماعات المحلية واستغلالها بالصورة الأمثل من أجل تحقيق أكبر معدلات النمو التي من

خلالها تمنح استقلالية أكبر للجماعات المحلية وبعد عرض نتائج الدراسة التي حصلنا عليها يمكن القول:

فإن الجماعات المحلية في الجزائر تحتاج إلى استقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية كما يجب وضع قوانين وقواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية ويجب أن تكون لها موارد مالية كافية حتى تقوم بمهامها ومواجهة أي تحدي يواجهها ومنه تحقيق تنمية محلية فعلية.

1-الكتب

1. أبوزيد راجح العمران المصري رصد التطورات في عمران أرض مصر في أواخر القرن 20 واستطلاع مسيراتها المستقبلية حتى عام 2020 المجلد الأول مصر.المكتبة الأكاديمية 2007.
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. أحمد مصطفى خاطرن تنمية المجتمعات المحلية (الاتجاهات المعاصرة الاستراتيجية بحوث العمل وتشخيص المجتمع) مصر: المكتب الجامعي الجديد 2005.
4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة.
5. بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب (قضائا واشكاليات) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
6. جورج قوديل، بيارد لقولقية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
7. حسن فريحة شرح قانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009 .
8. حسين عبد الحميد أحمد رشوان: التنمية اجتماعيا ثقافيا، اقتصاديا سياسيا ، اداريا بشريا الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة 2009.
9. حسين مصطفى حسن، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص158.
10. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة- المملكة المتحدة –فرنسا- يوغسلافيا – الأردن : الطبعة 03 الأردن : مكتبة دار الثقافة 1993.

11. د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر) 1977-1978 .

12. د.الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة السابعة، د.م.ج الجزائر، 2011.

13. د.عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ط01، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

14. زياد عبود علوش، لبنان التنمية أفاق وتحديات : أبعاد تنموية ورؤية انسانية بيروت / دار الفرابي، 2014.

15. سمارة الزغبي خالد: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة المملكة المتحدة فرنسا يوغسلافيا الأردن ط03 الأردن مكتبة دار الثقافة ، 1993.

16. سمير كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية ، مصر المكتب الجامعي 1996.

17. سمير محمد عبد الوهاب :" الحكم المحلي والتنمية المحلية" في التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الاداريةن 2008.

18. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19. الطاهر بن خلف الله، النخبة المحلية في الجزائر، دراسة اجتماعية سياسية لأليات تشكيل الممثلين المحليين الجزء الأول، النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد (1962-1689)، الجزائر 2011.

20. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية الاسكندرية الدار الجامعية 2001.

21. عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12-07 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

22. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الجزائر جسور للنشر والتوزيع ، ط02، 2007.

23. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

24. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ، ممارسات وفاعلون، عمان دار الصفاء للنشر والتوزيع) 2015.

25. فيصل محمود الغرابية، أبعاد التنمية الإجتماعية العربية: في ضوء التجربة الأردنية ، الأردن دار يافا العلمية للنشر والتوزيع 2010.

26. محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية والإشتراكية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .

27. محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية ، وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

28. محمد زين العابدين، مؤسسات المجتمع المدني الواضح والطموح : نموذج أردني مؤسسة نور الحسين الإمارات والأردن دار الأسرة للإعلام ودار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، 2018.

29. محمد سالمان طابع: الفقر وأساليب قياسية وطرق التغلب عليه" في التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: منظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

30. محمد عبد الفتاح محمد، الإتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الإجتماعية : أسس نظرية ونماذج تطبيقية الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2002.

31. محمد علي الخلايلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الإدن بريطانيا فرنسا مصر دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 01، عمان دار الثقافة 2009.

32. مسعود شيهوب أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ق .م.ج الجزائر 1986.

33. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجيتها: الجدور التاريخية الفلسفة الادارة المحلية والتنمية الاسكندرية : منشأة المعارف، 1987.

34. مهدي حسن زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، ط01، دار مجدلاوي عمان الاردن 1993.

35. ناجي عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة ط01، مديرية النشر عنابة : جامعة باجي مختار عنابة 2010.

36. ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2017.

37. ناصر لباد ، الأساسي في قانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع ط.02، الجزائر، 2012.

38. ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري الجزء الأول، الطبعة 03 ، الجزائر .

2-الأطروحات:

1. ابراهيم رابحي: استقلالية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، (الجزائر) 2005.

2. بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة الماجستر، جامعة منتوري بقسنطينة 2011.

3. بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 09/90: أداة الديمقراطية: المبدأ والتطبيق: مدكرة ماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة الجزائر 2006-2007.
4. جبارة توفيق، النظام القانون للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي الميدان العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري جامعة ورقلة 2013/2012.
5. حاج صبري زكرياء واخرون، الضبط الإداري وأثره على الحقوق والحريات الساسية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة سنة 2004.
6. حسن عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر إشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستر جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية2011، 2012.
7. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه جامع الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2011، 2010 .
8. الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات (باتنة قسديس عينتوتة) نموذجا رسالة ماجستر جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم علوم الإجتماع والديمغرافيا 2007-2008.
9. عقبوبي مولود، السلطة السياسية المحلية دراسة المجلس الشعبي البلدي والولائي لمستغانم (عهدة 2007-2012) جامعة محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، تخصص إدارة محلية ، شهادة الماجستر، وهران 2012-2011.

10. عكوشي عبد القادر، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، رسالة ماجستر جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلم الاجتماع 2004، 2005.

11. فريدة مرياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005، ص207.

12. لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الجزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستر في القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق 2004، 2005.

13. محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الإجتماعية- دراسة ميدانية لولاية تمنراست- شهادة ماجستر جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم على الإجتماع 2004، 2005.

3-المجلات

1. حجاب عبد الله التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 06، 2017.
2. دحو ولد قبلية الأسس السياسية المشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد الأول ديسمبر 2003.
3. زكية أكلي وفريدة كافي التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق" مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الأول، 2017.
4. سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر:" التنمية المحلية المستدامة حتمية لكرونولوجيا التنميةة في الفكر الإقتصادي " مجلة الادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية المجلد الثاني ، العدد 01 2010.
5. عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وادارية ، جامعة بسكرة عدد 02 ديسمبر 2012.

6. كريم زرمان، التنمية المذاعة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الإقتصادي 20001، 2009 أبحاث اقتصادية وادارية عدد07 جوان 2010 .
7. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس، 2003.
8. نسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد04.

4-الملتقيات والمحاضرات:

1. حياة بن اسماعيل ، وسيلة السبتي ، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية: الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.
2. موسى رحماني وسيلة السبتي " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية" الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية جامعة باتنة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
3. رضوان بن موسى ، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية المدرسة الوطنية فرع ادارة محلية 2005، 2006.
4. بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية شلف، المدرسة الوطنية للإدارة فرع إدارة محلية 2005-2006.
5. مذكور زينب، حلقة دراسية حول الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع الميزانية 2005-2006.

5-الوثائق الرسمية:

- **المراسيم والأوامر:**

1. المرسوم رقم 53-189 الصدر في 31 ماي 1963 ثم تخفيض عدد البلديات من 1578 إلى 622 بلدية ليصبح منذ 1948-1541 بلدية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 1990/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة جريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 31-11-1999.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الدي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1970/02/13.
4. مرسوم رقم 81 / 371 المؤرخ في 1981/12/26 يحد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة الجريدة الرسمية عدد 52
5. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 1994/07/27.
6. المادة 02 مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتها ما في قطاع الثقافة الجريدة الرسمية عدد 52، ص 1890
7. المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية العدد 52 ,ص 1857
8. المرسوم 387/81المؤرخ في 26/ 12/ 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية العدد 525
9. الأمر المؤرخ في 09 أوت 1963.
10. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد46.

11. بموجب الأمر في 19 أكتوبر 1976.
12. يتضمن الأمر 87-24 على 287 مادة موزعة على 4 كتب يتعلق الأول منها بتنظيم البلدية والثاني باختصاصاتها والثالث باليتها والرابع بالأحكام الملحقة.
13. الأمر 83/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية رقم 1969/44 المعدل بالأمر 86/76 جريدة رسمية 1976/86 والقانون 02/81 جريدة الرسمية 1981/07.

- **القوانين**:

1. قانون 09/90 مؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 1990/04/11.
2. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة 03 يوليو 2011.
3. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية عدد01 المادة79
4. قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 الخاص بقانون الولاية، جريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 /2012/02.
5. قانون رقم 90-12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
6. قانو ن 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 15.
7. قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

- **المواد**

1. المادة 03 من قانون الولاية رقم 69.
2. المادة 03 من قانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 العدد 15 الجريدة الرسمية.
3. المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 26 جوان 2005.
4. المواد 19-21 من لقانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
5. المادة 36 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
6. المادة 34 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
7. المادة 35 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
8. المواد 35 و36 من قانون البلدية الجديد.
9. المادة 38 الفقرة الثانية من دستور 1976.
10. المادة 50 القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
11. المادة 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
12. المادة 3/65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .
13. المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.
14. المادة 78 من دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08 19 المؤرخ في 2008/11/15.
15. المادة رقم 78 من الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية سنة 2006
16. المادة 78 قانون البلدية.

17. المادة 80 القانون العضوي للإنتخابات 01/12، المؤرخ في 18 جانفي 2012.
18. المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
19. المادة 84-85-87 من قانون الولاية.
20. المادة 85 من قانون البلدية.
21. المادة 92 من قانون الولاية.
22. المادة 93-96 من قانون الولاية.
23. المادة 100-101 من قانون الولاية.
24. المادة 115 الفقرة 02 من قانون الولاية 07/12.
25. المادة 125 من قانون الولاية 07/12
26. الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011، المنعقد في 23 ماي 2011، العدد09.
27. المادة 94 – 95 من قانون الولاية .
28. المادة 97-98 من قانون الولاية.
29. ميثاق الجزائر الطبعة الوطنية الجزائرية .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1-باللغة الفرنسية

1. Abid lakhdar, porganisation administractive des collective locales o pu alger sans date.
2. Demdoum kamel , le presidents des assenbles populaire communales officier de la police juduciare , edition homme alger 2004.

3. essaid taib" l'experience de la decentralization en algerie " r.t.a.p.n°09 3eme trimester annee 1993.
4. Fritz dorvilier apprentissage organisationel et dynamique de devloppement local en Haiti belgique université catholique de louvai,.2007.
5. George burdeau: " praite de science politique " edition LGDJ tom 2 annee 1963.
6. Kheldi mokhtar le developpement local algerie : office des publication universitaires 2012.
7. Minister de l'industrie de la petite et myenne entreprise et de la promotion de l'investissement serie polituque economique et devloppement rapport n°01 devloppement local concepts stratigies et benehamrking september 2010.
8. Nasser lebed " l'exercice de la tutelle sur les communes de la daira d'oued –zenati"; memoire de magister en droit annee 1993.
9. Omar kambale echange transnationansc reseaux informels et developpement local belgique : presses universitaires de Louvain.2005.
10. serge regourd " l'acte de tutelle e, droit administrative francais" librairie generale dr droit et de jurisprudence edition 1982.

2-باللغة الإنجليزية:

1. Decentralization, local developpment and social cohesion an : analytical review, may 2009.
2. Organization for economic operation and development financing local devloppment deombre 2007.

الإهداء

الشكر

المقدمة .....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية.....

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية.....

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.....

المطلب الثاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية.....

المطلب الثالث: أهداف ووظائف الجماعات المحلية.....

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....

المطلب الأول: تعريف التنمية.....

المطلب الثاني: تعريف التنمية المحلية.....

المطلب الثالث: أشكال وأهداف التنمية المحلية.....

الفصل الثاني: الجماعات المحلية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر.....

المطلب الثاني: البلدية في الجزائر.....

المطلب الثالث: الولاية في الجزائر.....

المبحث الثاني: الجماعات المحلية كفاعل أساسي في تحقيق المحلية.....

المطلب الأول: وسائل تفعيل التنمية المحلية.....

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال التنمية المحلية.....

المطلب الثالث: دور الولاية في مجال التنمية المحلية.....